حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

أفعال الرسول ﷺ
وأثرها في قضية وسائل الدعوة

إعداد

الدكتور/ محمد محمد حسين المتولي

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

أفعال الرسول – ﷺ – وأثرها في قضية وسائل الدعوة

محمد محمد حسين المتولي

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة مصر.

البريد الالكتروني: dr.mohamedhesen@gmail.com

المستخلص:

هذا البحث يدور في فلك رؤية تأصيلية تطّلع إلى تحقيق مقصد مهم؛ وهو: تصحيح وعي قاصر بمسألة أفعال الرسول ﷺ، وقد أثر هذا الوعي القاصر في قضية من القضايا الدعوية، وهي: وسائل الدعوة الإسلامية، ومن ثم فإن فهمها فهمًا صحيحًا فيه خير للدعوة، ويحقق مصلحتها، وسوء فهمها يحرم الدعوة من هذا الخير، ويفوت مصلحتها، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها.

وهذا القسم من سنة النبي ﷺ –الأفعال – له خطره وأثره في إرساء المنهجية الاستدلالية الأصولية في كثير من الشؤون الدعوية – ومنها: قضية وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية–، ومن ثم لابد من إتقانه؛ حتى يُعْتَمَد الصحيح من المدارك؛ ومن ثم يكون هذا القسم مصدرًا لاستنباط الأحكام، واقتطاف المقاصد، وحسمًا لمادة الالتباس وسوء الرأي، ويُترك الموهوم المغشوش.

الكلمات المفتاحية: أفعال، الرسول ﷺ، وسائل، الدعوة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

The actions of the Messenger - peace be upon him - and their impact on the issue of means of invitation.

Mohamed Mohamed Hussein Al-Tawli

Department of invitation and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and invitation ،Al-Azhar University, Mansoura, Egypt .

Email: dr.mohamedhesen@gmail.com

This research revolves around an original vision that seeks to achieve an important goal. It is: correcting a deficient awareness of the issue of the actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and this deficient awareness affected one of the advocacy issues, which is: the means of Islamic preaching. Therefore, understanding them correctly is good for the preaching and achieves its interest, while misunderstanding it deprives the preacher of this good and misses its interest. And it causes damage to it.

This section of the Sunnah of the Prophet, may God bless him and grant him peace, - actions - has its danger and its impact in establishing the fundamentalist deductive methodology in many advocacy matters - including the issue of means of conveying the Islamic call - and therefore it must be mastered. Until the correct approach is adopted; Hence, this section is a source for deriving rulings, determining objectives, and resolving the matter of confusion and bad opinion, and leaving behind the deluded and distorted.

Keywords: Actions, the Messenger ﷺ, Means, the Call.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، وبعد:

أفعال الرسول ﷺ من المباحث المهمة جدًا - خاصة للدعاة إلى الله تعالى-؛ إذ إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للدعوة الإسلامية؛ ولها المرجعية العليا بعد القرآن الكريم، وكَمٌّ كبير من سنة النبي ﷺ عبارة عن أفعال، وهذه الأفعال مصدر مهم للدعوة والداعية؛ ومن ثم ينبغي على الداعية أن يتقن هذا الباب؛ حتى يعلم دلالة أفعاله ﷺ على الوجه الصحيح؛ ومن ثم ينزلها تنزيلًا سديدًا على واقع الدعوة الإسلامية، ويوظفها توظيفًا صحيحًا.

ولكن مما يؤسف له: أن بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة الإسلامية قد فهم هذا القسم من سنة النبي ﷺ على غير وجهه الصحيح؛ ووظف هذا الفهم السقيم لأفعاله ﷺ توظيفًا خاطئًا؛ الأمر الذي فوت على الدعوة الإسلامية خيرًا كثيرًا، بل ألحق في بعض الأحيان بالدعوة ضررًا كبيرًا - كما سيتضح ان شاء الله تعالى في البحث-.

فقد ذهب فريق ممن ذكرت إلى أن النبي ﷺ بين لأمته وسائل الدعوة بالقول أو بالفعل، أو بهما معًا، وبناء على ذلك فإن وسائل الدعوة (توقيفية)، وليس للاجتهاد البشري مدخل فيها! .

وغفل هؤلاء أو تغافلوا أن الوسائل الدعوية المنضبطة بالضوابط الشرعية مطلوب الأخذ بها حتى وإن لم يفعلها النبي ﷺ إذا تحققت من خلالها مصلحة الدعوة الإسلامية، فهذه الوسائل المستحدثة هي داخلة في بيان النبي ﷺ لوسائل الدعوة بطريق العموم، والإحالة إلى قواعد الشرع الكلية، كما أنها من باب العادات والمعاملات، والأصل في ذلك الإباحة - كما هو معلوم-، وليست داخلة في باب العبادات التي الأصل فيها الحظر - كما هو مقرر ومعروف-.

وليس معنى أن النبي ﷺ لم يباشر وسيلة معينة أنها محرمة - كما يذهب هؤلاء-؛ فعدم استعمال النبي ﷺ لوسائل في دعوته لا يدل على المنع والتحريم؛ لأن الوسائل - كما سبق - داخلة تحت قسم العادات والمعاملات، وليست داخلة تحت قسم العبادات، والوسائل المستحدثة في عصرنا لم تكن في عهده ﷺ، وقد قرر علماء الأصول أن الترك النبوي المجرد لا يرقى بنفسه أن يكون ما تركه النبي ﷺ حرامًا؛ إلا إذا دل على التحريم دليل مستقل على الترك، وليس في قضية وسائل الدعوة ما يدل على تحريم استعمال وسائل لم يستعملها النبي ﷺ.

وترك النبي ﷺ هنا: هو ما يطلق عليه ترك عدمي صرف، بمعنى: أن النبي ﷺ لم يستعمل وسائل للدعوة لغيبته عنها أو غفلته عنها، فهذا لا يدل على شيء من الأحكام في غير باب العبادات؛ فمثلًا: النبي ﷺ لم يستعمل وسائل التواصل الاجتماعي في الدعوة إلى الله تعالى؛ لأنها لم تظهر في زمنه، وقد يكون هناك وسائل عند الفرس مثلًا أو عند الروم في بلادهم يستخدمونها كوسائل في البلاغ، لكنه غفل عنها فلم تصله؛ فليس معنى أن النبي ﷺ ترك استعمال ذلك أن هذا يكون حرامًا.

بواعث الكتابة في الموضوع:

لهذا الموضوع بواعث ذاتية ومحركات موضوعية استجاشت رغبة البحث فيه؛ لعل من أشدها تسلطًا على النفس وتهييجًا للفكر ما يلي:

(١) تقتعد أفعال الرسول ﷺ حيزًا كبيرًا من سنته - عليه الصلاة والسلام-، وفهمها فهمًا صحيحًا فيه خير للدعوة، ويحقق مصلحتها، وسوء فهمها يحرم الدعوة من هذا الخير، ويفوت مصلحتها، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها.

(٢) هذا القسم من سنة النبي ﷺ -الأفعال - له خطره وأثره في إرساء المنهجية الاستدلالية الأصولية في كثير من الشؤون الدعوية - ومنها قضية وسائل تبليغ الدعوة

الإسلامية-، ومن ثم لابد من إتقانه؛ حتى يُعْتَمَد الصحيح؛ ومن ثم يكون هذا القسم مصدرًا لاستنباط الأحكام، واقتطاف المقاصد، وحسمًا لمادة الالتباس وسوء الرأي، ويُترك الموهوم المغشوش.

(٣) أنها من المسائل التي تحتاج إلى البحث الجاد؛ حتى لا يكون لأصحاب الفهم السقيم مدخل إلى التشغيب والتزييف والتحريف، والصد عن سبيل الله - حتى ولو بإخلاص، وحسن نية وسلامة طوية-.

(٤) الرغبة في الإسهام بشكل مباشر في تصحيح الوعي بقضية من القضايا الدعوية المهمة (وسائل الدعوة)؛ وإزالة ما شابها من شوائب أضلت طائفة من الناس عن حاقِّ مفهومها ومراميها.

السوابق البحثية والإضافة المعرفية المنشودة:

سبق إلى التَّوليف المنهجي في مسألة أفعال الرسول ﷺ -قديمًا وحديثًا - علماء أجلاء، وباحثون كبار؛ وهؤلاء لهم فضل غير منكور في تشكيل الوعي في هذه المسألة، وهذه التواليف تناولت مسألة أفعال الرسول ﷺ تناولًا أصوليًا لتبيين ما تدل عليه من أحكام في حقه ﷺ وحقنا؛ ومن ذلك:

- "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"، الحافظ أبو شامة المقدسي، تحقيق: د/محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الإصدار (١٥٧)، الطبعة الأولى١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م.
- "أفعال الرسول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا على الأحكام الشرْعية"، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

ومن ثم فإن الإضافة المعرفية المحققة من هذا البحث تتضح في عرض ما يتعلق بأفعال

الرسول ﷺ بعد استقرائها، ودَرْك مهمات مسائلها؛ وتأثيرها في قضية دعوية من الأهمية بمكان، وهي قضية وسائل الدعوة الإسلامية؛ فعملت على وصل مكين بين الأصول وهذه القضية المتعلقة بالدعوة الإسلامية، فطبقت الأصول على هذه القضية؛ لتخفيف شدة الوقع والتأثير التجريدية؛ ومن ثم يكون هذا العمل سياجًا حاميًا للدعوة الإسلامية وقضاياها من استطالة أصحاب الفهم السقيم، وتحريف الغالين، وكم كان لهم من يد في جَرّ الضرر على الدعوة وقضاياها؛ والخلاصة: أن الإضافة العلمية المحققة من هذا البحث لم يتيسر لمُّها بموضع واحد في سابقة بحثية، ولا افتراع البحث في عُظمِها.

إشكال البحث:

هذا البحث يدور في فلك رؤية تأصيلية تطّلع إلى تحقيق مقصد مهم؛ وهو: تصحيح وعي قاصر بمسألة أفعال الرسول ﷺ، وقد أثر هذا الوعي القاصر في قضية من القضايا الدعوية، وهي: وسائل الدعوة الإسلامية؛ وحتى تتجلى مضامين هذه الرؤية؛ حرصت على الجواب عن عدة سؤالات كانت هي المحفِّزة لتحرير تشابك الدراسة ومراميها.

- هل أفعال الرسول ﷺ على وزان واحد؟
- هل أفعال الرسول ﷺ لها حكم واحد؟
- هل أفعال الرسول ﷺ كلها يتعلق بها أمر باقتداء، ونهي عن مخالفة؟
- ما تبعات الخطأ في تصور أفعال الرسول ﷺ؟
- هل وسائل الدعوة (توقيفية) أو أنها اجتهادية؟
- ما أثر الفقه الصحيح لأفعاله ﷺ في قضية وسائل الدعوة؟

المنهج العلمي المتبع في الدراسة:

اتبعت في هذا العمل منهجًا بابه: استقراء ورصد القضية محل البحث فيما تركه المتقدمون والمتأخرون من تراث، وما قام به الباحثون المعاصرون من أعمال، ثم استقريت

كذلك الوعي القاصر بها، وعملت على تأصيل المعالم النظرية الجديرة بإصلاح الخطأ في فهمها، والعمل على توجيه واستقامة ممارستها، وقد يتضمن ذلك نقد -قد يطول وقد يقصر بحسب المساق - يوجه إلى فهم أو كلام.

خطوات العمل:

أما الخطوات الإجرائية التي تُرسِّمت في هذا البحث فلا تشذُّ عن الإجراءات العلمية المرعية من:

- ضبط، وتوثيق، وتخريج، وعزو إلى الأصول.
- تمييز للراجح من المرجوح.
- شرح للغريب إن وجد.

خطة البحث:

نسقتُ هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

- المقدمة: في بيان سياق البحث النظري، واستبيان بواعث التأليف فيه، وإضافته العلمية، وإشكاله، ومنهجه المرسوم، وتوضيح خطته.

- التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

* المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

* المبحث الثاني: أين الخلل؟

- الفصل الأول: وسم بعنوان: (أفعال الرسول ﷺ تأصيلاً وبياناً) . ويتضمن ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: أفعال النبي ﷺ التي لم تبن على الوحي.

* المبحث الثاني: أفعال النبي ﷺ التي بنيت على الوحي: .

* المبحث الثالث: الفعل المجَرَّد.

- الفصل الثاني: وسم بعنوان: (أثر أفعال ﷺ في وسائل الدعوة) . ويحتوي على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التصنيف الصحيح للوسائل الدعوية في ضوء أفعال الرسول ﷺ.
- المبحث الثاني: تضييق دائرة الخلاف في قضية وسائل الدعوة.
- المبحث الثالث: ضبط فكر وأداء الدعاة إلى الله تعالى في قضية الوسائل الدعوية.

- الخاتمة: وتتضمن استخلاص أهم النتائج والتوصيات.

والله الحليم الكريم أسأل أن يوطِّئ لهذا البحث أكناف القبول، وأن ينفعني وينفع به، ويسد به فراغًا في مجال البحث العلمي، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: أين الخلل؟

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولاً: التعريف بمصطلح (أفعال الرسول ﷺ):

تطلق كلمة (فعل) في كتب معاجم اللغة ويراد بها: حركة الجسم أو النفس؛ قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) – رحمه الله–: «الفاء والعين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إحداث شيء من عملٍ وغيره؛ من ذلك: فَعَلْتُ كذا أفعلُه فَعْلا، وكانت مِن فُلانٍ فَعْلةٌ حَسَنَةٌ أو قبيحة، والفِعَال جمع فِعْل، والفَعَال، بفتح الفاء: الكَرَم وما يُفْعَل من حَسَن»[(١)]، وجاء في "لسان العرب": «الفِعل كناية عن كل عمل متعدٍّ أَو غير متعدٍّ»[(٢)]. والفعل عند علماء المنطق هو كما يقول أبو محمد ابن حزم – رحمه الله–: «تأثير يكون من الجرم المختار أو المطبوع في جرم آخر، إما أن يحيله إلى طبعه فيخلعه عن نوعه ويلبسه نوع نفسه، وإما أن يحيله عن بعض كيفياته إلى كيفيات أخر، وإما ان يفعل فعلا مجردًا كالمحرك والقائم والمفكر وما أشبه ذلك. وأما القسمان الأولان؛ فالأول منها: كفعل النار في الماء والهواء؛ فإنها تخلعهما عن صفات أنواعهما الجوهرية –أي تحيلهما نارا–... وأما الثاني: فكفعل السكين والحجر

---

(١) "معجم مقاييس اللغة"، (٥١١/٤) .

(٢) "لسان العرب"، (٥٢٨/١١) .

والقاطع بها؛ فإنهما يحيلان عن الاجتماع إلى الافتراق»[١].

ويقسم المناطقة الفعل إلى قسمين: الأول: فعل يبقى أثره بعد انقضائه -كفعل الحراث والنجار والزواق-، والثاني: فعل لا يبقى أثره بعد انقضائه كالسابح والماشي والمتكلم وما اشبه ذلك[٢].

وقال الجرجاني في التعريفات: «الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثّر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا ... ومنه الفعل العلاجي، وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشتم»[٣].

وباستقراء قضية أفعال النبي ﷺ عند الأصوليين؛ يمكن تعريفها بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من أعمال على وجه القربة والطاعة، وغير ذلك.

وسيأتي تفصيل ذلك في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: التعريف بمصطلح (الأثر):

الأثر في اللغة: تطلق كلمة الأثر في معاجم اللغة العربية ويراد بها: ما بقي من رسم الشيء. قال ابن فارس: « الهمزة والثاء والراء، أصل في ثلاثة معان: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي»[٤] . وهذا المعنى الثالث هو الذي يتصل ببحثي هنا .

الأَثَر (بالتحريك): ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، وهو أيضًا العلامة. وأثر الشيء بقيته.

---

(١) "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية "، ص٦٦.

(٢) "السابق"، ص٦٧.

(٣) "التعريفات"، ص٢١٥.

(٤) " معجم مقاييس اللغة"، (٥٣/١) .

والأثر أيضاً: ما يحدثه الشيء، والأثر: الخبر المرويّ والسُنة الباقية. والجمع: آثار وأثور.. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثَّر في الشيء تأثيراً: ترك فيه أثراً[1] .

وفي الاصطلاح: عرف الأثر في الاصطلاح بتعريفات متعددة، منها: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء. أو هو حصول ما يدل على وجود الشيء، ومنه قوله تعالى:) فَانْظُرْ إِلَى آَثَارِ رَحْمَةِ اللهِ ([سورة الروم، آية: ٥٠] . والثاني: بمعنى العلامة .والثالث: بمعنى الخبر، ومنه قول عمر: «فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا»[2] أي مخبراً باليمين عن غيري[3] . والرابع: ما يترتب على الشيء؛ وهو المسمي بـ"الحكم" عند الفقهاء، والآثار عندهم هي: اللوازم المعللة بالشيء[4] .

ثالثًا: التعريف بمصطلح (وسائل الدعوة):

بداية لابد من الإشارة إلى أن الأفعال تنقسم باعتبار القصد الذاتي وعدمه إلى: وسائل، ومقاصد؛ فأفعال العباد إما أن تكون وسائل إلى مقاصد غيرها، وإما أن تكون مقصودة لذاتها؛ لذا فإننا أمام مصطلحين لابد من تعريفهما؛ لأن الدعوة الإسلامية هي المقصد في هذا

---

(١) ينظر: "لسان العرب"، مادة أثر (٤/٥-١٠)، و" المعجم الوسيط "، (١/٥، وما بعدها) .

(٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: « إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ». قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح رقم (٦٢٧١)، ومسلم في " صحيحه "، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح رقم (١٦٤٦) .

(٣) " تاج العروس من جواهر القاموس"، مادة أثر: (١٠/ ١٦)، طبعة دار الهداية.

(٤) ينظر: "التعريفات"، ص ٢٣، و" كشاف اصطلاحات الفنون "، (١/ ٩٥) .

البحث، ومن ثم فتعريف الوسائل وتحديدها أمر مهم، وكذلك تعريف المقاصد وذكر أقسامها ليتبين بعدها: تحت أي أقسام المقاصد توضع الدعوة الإسلامية؟

ومصطلح (وسائل الدعوة الإسلامية) مركب إضافي، وحتى نتمكن من تحرير تعريف اصطلاحي دقيق لهذا المركب الإضافي لابد من تفكيك هذا المركب أولًا، ثم تعريف كل كلمة من كلمتيه تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا على حدة، لنخلص بعد ذلك لتحرير تعريف اصطلاحي لهذا المركب باعتباره لقبًا أو علمًا على علم يسمى علم (وسائل الدعوة الإسلامية):

الوسائل في اللغة: مصطلح (وسيلة) يطلق في معاجم اللغة العربية ويراد به عدة معان، لعل أقربها إلى البحث ما يلي: الوسائل: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة. والوسيلة: الرَّغْبة والطَّلَب؛ فهي أخصُّ من الوصيلة؛ لتضمنها لمعنى الرغبة،) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ ([الإسراء: ٥٧]، وقال تعالى:) وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ ([سورة المائدة، الآية ٣٥] . يقال وَسَلَ، إذا رَغِب. والواسِل: الراغب إلى الله -ﷻ - المتقرب إليه بالعمل الصالح؛ ومنه قول لبيد: * بلى كلُّ ذي دينٍ إلى اللهِ وَاسِلُ *

والتوسل: التوصل إلى مقصد مرغوب[1]. فالوسيلة إذن هي: ما يتوصل به إلى أمر آخر، وقد تكون حسية أو معنوية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

الوسائل في الاصطلاح: الوسائل في اصطلاح علماء الشريعة هي: «الطرق المفضية إلى

(١) يراجع: " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (١٨٤١/٥)، و" معجم مقاييس اللغة"، (١١٠/٦)، "لسان العرب"، مادة أثر (٧٢٤/١١) .

مقصد معين»[(١)]. و (الطرق) في هذا التعريف هي (الوسائل)، وهي غير مقصودة لذاتها؛ لأنها لا تتضمن مصلحة أو مفسدة، ولكن هي هنا يتوصل بها إلى تحقيق مصلحة أو درء مفسدة. و (المقصد) في التعريف هو: الدعوة الإسلامية، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

- التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (الدعوة):

أولا: التعريف اللغوي: تطلق كلمة (الدعوة) في اللغة ويراد بها معان عدّة، من أهمها وأكثرها قربًا إلى موضوع البحث: بمعنى النداء وهو المعنى الأصلي للفظ الدعوة، جاء في لسان العرب: دعا الرجلَ دَعْواً ودعاءً: ناداه. والاسم: الدعوة. ودعوتُ فلانًا أي: صِحْتُ به، واستدعيتُه. وتداعى القوم: دعا بعضهم بعضا[(٢)] ... وعند الزمخشري: "يقال: دعوت فلانًا بفلان أي ناديته، وصِحتُ به. وما بالدار داعٍ ولا مجيب[(٣)]. وتأتي بمعنى الحث على فعل شيء، كما يقال: دعاه إلى الإنفاق أي حثه عليه. وتأتي بمعنى الطلب والرغبة في شيء والرجاء فيه والطمع في حدوثه، كما يقال: دعا الله له وعليه، ودعا الله بالعافية والمغفرة[(٤)]. وفي القاموس المحيط: الدعوة: الرغبة إلى الله تعالى، يقال: دعا دعاء ودعوى[(٥)]. ومن ثم يمكن استنباط المدلول اللغوي لكلمة (دعوة) بأنه: النداء على الناس ومخاطبتهم؛ لحثهم

---

(١) يراجع: "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، (٦١/٢).

(٢) " لسان العرب "– مادة دعا: (٢٥٨/١٤-٢٥٩).

(٣) " أساس البلاغة "، مادة دعا (١/ ٢٦٤).

(٤) وهناك معان أخرى بعيدة عن موضوع البحث، فقد ذكر الزمخشري وابن منظور: ... والنادبة تدعو الميت أي تندبه؛ تقول: وازيداه. ودعاه إلى الوليمة ... وغيرها من المعاني. يراجع: المرجعان السابقان.

(٥) " القاموس المحيط "، للفيروز أبادي (٣٢٩/٤)، ط بيروت.

على فعل شيء وترغيبهم فيه، أو ترك شيء وترهيبهم منه.

ثانيًا: تعريف الدعوة اصطلاحًا: للدعوة في الاصطلاح تعريفات كثيرة لعل من أفضلها: تعريف الأستاذ الدكتور/ أبو المجد نوفل حينما عرّف الدعوة بأنها: "قيام مَن عنده أهلية النصح الرشيد والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان، بترغيب الناس في الإسلام - اعتقادا ومنهجا - وتحذيرهم من غيره، بطرق مخصوصة"[(١)] .

التعريف بمصطلح (وسائل الدعوة) باعتباره علمًا:

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريف لغوي واصطلاحي لمصطلحي: الوسائل، والدعوة؛ يمكن تعريف الوسائل الدعوية بأنها: الأدوات المادية والمعنوية التي يستخدمها الداعية في نشر الإسلام؛ والتي من شأنها أن تجعل الدعوة الإسلامية واقعًا متحققًا في الحياة[(٢)]. إذن عندنا وسائل، وهذه الوسائل هي طرق لتحقيق مقصد، وهذا المقصد هو: الدعوة الإسلامية؛ فالوسائل الدعوية: طرق لتحقيق مصالح الدعوة، وهذه المصالح قد تأتي على صورة إيجابية وهي: جلب المصالح، وقد تأتي على صورة سلبية وهي: درء المفاسد؛ قال الإمام الشاطبي - رحمه الله-: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[(٣)]. والضروريات: ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل

---

(١) "الدعوة إلى الله تعالى .. خصائصها ومقوماتها ومناهجها .. دراسة مقارنة"، ص ١٨.

(٢) "محاضرات في وسائل تبليغ الدعوة إلى الله تعالى"، ص٨.

(٣) "الموافقات في أصول الفقه"، (٨/٢) .

الملل.

فإذا أردنا أن نضع الدعوة إلى الله تعالى تحت قسم من أقسام المقاصد السابقة؛ فإنها حتمًا ستوضع تحت قسم الضروريات، إذ لا شك أن الدعوة الإسلامية من أعظم المقاصد الضرورية، وفي أعلى مراتب الضرويات؛ وهي مرتبة: حفظ الدين، والطرق المفضية إلى هذا المقصد الضروري؛ هي: الوسائل، والداعية إلى الله تعالى مكلف باستخدام الوسائل المشروعة المناسبة كافة في نشر وتبليغ الدعوة إلى المدعوين.

إذن فالأمة الإسلامية مكلفة بالدعوة إلى الله تعالى وتبليغها؛ لحفظ الدين؛ وهذا لن يتم إلا عبر وسائل وأسباب، ومن ثم فإن الأخذ بوسائل البلاغ المنضبطة بالشرع هو واجب على الأمة لأن في ذلك إتمامًا لقضية حفظ الدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والوسائل قد تكون مادية أصلية؛ وهي: جميع الأدوات المحسوسة - كالقول، والعمل- ، وقد تكون معنوية - كالصلاة، والدعاء، والتخطيط، والتنظيم-، وقد تكون مساعدة - كالمنبر، ومكبر الصوت، واستغلال المواقف والفرص، وضرب الموعد وتحديده للموعظة والتعليم، ووسائل الإعلام بكافة أشكالها. ومن ثم فإننا أما تنوع كبير جدًا للوسائل؛ نظرًا لتجددها، عبر العصور؛ ولهذا وجب الاهتمام بها، فإن ذلك أمارة وعي، وذكاء، فهذه الوسائل لها خطرها الكبير في تشكيل العقول، وصياغة الأفكار، وتوجيه المجتمعات.

ولكن أين الخلل؟ هذا ما سأعرض له سريعًا في المبحث القادم ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
أين الخلل؟

الخلل هنا يتمثل في: الفهم عند طائفة من العاملين في ميدان الدعوة الإسلامية، فهذه الطائفة مصابة بقصور ذي أبعاد ثلاثة؛ الأول: في إدراك الواقع، والثاني: في تأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة، والثالث: في التعامل مع منهجية استنتاج الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد والواقع. وقد يحمل بعضهم علمًا كثيرًا، وفقهًا كبيرًا، لكن: "رب حامل فقه غير فقيه"، فكان من هؤلاء: المفتون، والمرشدون، والوعاظ، والموجهون، الذين لا يحسنون التعامل مع النصوص - مع حفظهم لها-، ولا يفهمون واقعهم فهمًا صحيحًا - رغم أنهم يعيشونه-، هذا مع خلل عندهم في قضية المقاصد والوسائل؛ ومن ثم يقدمون فتاوى لا تحقق مصالح ولا تدرأ مفاسد، بل ربما حققت مفاسد ودرأت مصالح؛ وسرعان ما تتحول فتاواهم إلى واقع عملي يتدينون به، ويتدين به من لف لفهم ومن أعجب بهم من المدعوين.

وهذا يدل على عدم دراية بموضوع دلالات الألفاظ، الذي مرده إلى اللغة العربية، وعدم دراية بما عقل من المصالح والمفاسد، الذي يرجع إلى قضية المقاصد -جملة وتفصيلًا-، وكذلك عدم دراية بتحقيق المناط، وهو اجتهاد لا ينقطع أبدا، ولا يعقل تطبيق النصوص على الواقع بدونه[1].

ومن ثم استنبط هؤلاء أحكامًا من أفعال الرسول - عليه الصلاة والسلام-، وقدموا فتاوى تستند أيضًا إلى أفعاله ﷺ تتعلق بقضية وسائل الدعوة؛ مفادها: أن وسائل الدعوة

---

(١) يراجع: "تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع"، ص٩. و "إثارات تجديدية في حقول الأصول"، ص٢٤.

الإسلامية (توقيفية)؛ بمعنى: أن نقتصر في تبليغ الدعوة الإسلامية على وسائل البلاغ التي نص الشرع على مشروعيتها، أو تكون من الوسائل التي استعملها النبي ﷺ في تبليغ الدعوة، ولا نستعمل غيرها حتى وإن كانت منضبطة بالضوابط الشرعية، وفيها مصلحة للدعوة.

ومن أراد أن يقف على كلام من تبنى هذا الاتجاه فليطالع مثلًا الكتابين الَّذَيْنِ أشير لهما هنا في الحاشية(١)؛ وسوف يتضح من خلالهما: أين يكمن الخلل؟ .

على أي حال: ليتها كانت فكرة أو نظرية حبيسة الكتب والمقالات، أو تتداول في المناقشات والحوارات العلمية فحسب، لكنها أصبحت واقعًا عمليًا عند بعض المنتسبين للدعوة والعاملين في ميدانها؛ الأمر الذي ضيع على الدعوة خيرًا كثيرًا، ومصالح كبيرة، بل وفي بعض الأحيان أضرت هذه الفكرة وأضر التدين بها بالدعوة الإسلامية؛ وهذا كله بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ.

وليس أدل على ذلك مما فعلته الجماعة التي أطلق عليها (جماعة التكفير والهجرة)، فقد خطت هذه الجماعة إلى جانب تكفير المجتمع خطوة أخرى؛ فدعت إلى اتخاذ موقف صارم تجاه المجتمع كله الذي حكمت عليه بالكفر؛ فأعلنوا مفاصلته مفاصلة كاملة؛ وهو ما عبروا عنه بالهجرة، فقد قرروا اعتزال المجتمع والانفصال عنه وهجره.

واستندوا في ذلك إلى فعل النبي ﷺ، حيث هاجر من المجتمع الجاهلي الكافر، وذهب إلى مجتمع آخر ليكوّن مجتمعًا إسلاميًا في بيئة أصلح، ولم يحاول أتباع هذه الجماعة العمل على إصلاح المجتمع الذي رموه بالكفر - كما فعل النبي ﷺ كذلك - بل كان المجتمع في

---

(١) "حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات"، بكر بن عبد الله أبو زيد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. و "الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، الدكتور/ عبد السلام برجس، دار المنهاج.

نظرهم يستحق التحطيم؛ -وسوف أعود إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى-.

إذن فهؤلاء وغيرهم يستندون إلى أفعال الرسول ﷺ فيما ذهبوا إليه في أن وسائل الدعوة الإسلامية توقيفية، ويرون أن نقتصر على الوسائل الدعوية التي استعملها النبي ﷺ فقط في البلاغ؛ لذا سأقوم بتتبع مسألة أفعال الرسول ﷺ عند الأصوليين حتى تتضح غاية الوضوح؛ ومن ثم نستنبط منها استنباطًا منضبطًا لقضية وسائل الدعوة الإسلامية.

الفصل الأول
أفعال الرسول ﷺ تأصيلاً وبياناً

مدخل:

أتناول في هذا الفصل أقسام أفعال النبي ﷺ، وأمثلة كل قسم، وما يدل عليه كل قسم من أحكام؛ لنخرج بنتيجة سديدة من هذا، وهي: حسن تعامل الداعية مع هذا القسم من سنة النبي ﷺ، وأن أفعاله ﷺ ليست على وزان واحد، ومن ثم الاستنباط الصحيح، والاستدلال المنضبط لقضية وسائل الدعوة الإسلامية من خلال الفقه الصحيح لأفعاله ﷺ؛ حتى توضع الأمور في نطاقها الصحيح، وتُحَقَقَ مصالح الدعوة الإسلامية، وألا نقف -بفهم سقيم لأفعاله ﷺ- حجر عثرة في تحقيق هذه المصالح للدعوة ودرء المفاسد عنها.

فأفعال الرسول ﷺ من حيث الجملة تنقسم إلى قسمين: الأول: أفعال تتعلق بغيره؛ وهي الأفعال المتعدية، والثاني: أفعال قاصرة عليه؛ وهي الأفعال التي تصدر عنه إما لداعي الجبلة، أو اتباعـاً للعادة، أو لتقديره فيه منفعة أو دفع مضرة، أو هي تابعة للشرع؛ وأفعاله التابعة للشرع إما أن تكون معجزة أو غير معجزة؛ وأفعاله غير المعجزة إما أن يفعلها لأنه مكلف بها على وجه الخصوص؛ لا شركة فيها - أي لا تشاركه أمته فيها - وهي التي يطلق عليها: الخصائص النبوية، أو يفعلها وهي مشتركة بين أمته وبينه. والفعل المشترك بين أمته وبينه إما أن يُعلم أنه يفعله بقصد تبيين مجمل أو حل لمشْكِلٍ في فهم وحي تقدم، أو لمجرد امتثال أمر الله تعالى في ذلك الوحي، وإما أنه لا يُعلم تعلقه بوحي معين؛ والذي لا يعلم تعلقه بوحي معين: إما أن يفعله مؤقتاً لانتظار الوحي، وإما أن يفعله على غير ذلك الوجه، وهو الفعل المبتدأ المجرّد. وبذلك يمكن حصر أفعاله ﷺ في التالي: الفعل الجبِلّيّ، والفعل العَادي،

والفعل الدنيوي، والفعل المعجز، والفعل الخاص، والفعل الامتثالي، والفعل المؤقّت لانتظار الوحي، والفعل المتعدّي، والفعل المبتدأ المجرّد[1]؛ ومن ثم يمكن إدراج كل ما سبق تحت أقسام ثلاثة، أتناول منها هنا في هذا البحث ما يهمنا، وذلك من خلال عدة مباحث، وهي على النحو التالي:

(١) يراجع: " المعتمد في أصول الفقه"، (٣٤٧/١، وما بعدها)، و" البرهان في أصول الفقه"، (٣٢١/١، وما بعدها)، و"المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"، ص١٦٩، وما بعدها، و"أفعال الرسول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا على الأحكام الشرْعية"، (٢١٥/١، وما بعدها) .

المبحث الأول
أفعال النبي ﷺ التي لم تُبنَ على الوحي

النبي ﷺ بشر يجري عليه ما يجري على البشر من يسر وعسر، وصحَّة ومرض، وحركة وسكون، وقيام وقعود، وسفر وإقامة، ونوم ويقظة، ونسيان وتذكر، وأكل وشرب، وما يلزم من ذلك، فإذا ما استوفَى أجله مات كما يموت البشر؛ ونصوص الوحي التي أكدت على بشريته ﷺ كثيرة، منها: قول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} [الكهف: ١١٠]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُواْ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ} [فصلت، آية: ٦]، وقوله - جل وعلا: {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً} ﴿الإسراء: ٩٣﴾ . ويلاحظ في هذه الآيات: أن القرآن الكريم أكد بشرية النبي ﷺ، كما أكد أنه مثل البشر؛ حتى لا يظن ظان أن بشريته ﷺ من نوع خاص مختلف عن بشرية البشر العاديين؛ لذا كان القرآن الكريم في هذه الجزئية صريحًا: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ}، وهو ما أكده كذلك النبي ﷺ كما في حديث الصحيحين: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١). لذا كانت هذه الصفة - صفة البشرية - مانعًا وحائلًا حال دون المشركين واتباعهم وإذعانهم للحق الذي جاء به النبي ﷺ من عند الله - ﷻ-؛ فأنكروا أن يرسل الله بشرًا مثلهم يأكل ويشرب، ويتزوج وينجب، ويمشي في الأسواق متاجرًا وطالبًا للتكسب... {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا* أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح رقم: (٣٩٢)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح رقم: (٥٧٢).

مَسْحُورًا * انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا} [سورة الفرقان، الآيات من ٧: ٩] . إذن فالنبي ﷺ بشر عادي لم يتميز عن البشر إلا باصطفاء الله له؛ ليؤدي مهمة البلاغ وما يتبعها، «وإن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يَستتبع انخلاعه ﷺ من رتبة البشرية، بل بقي واحداً من البشر، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية؛ وذلك مقتضى إنسانيته وبشريته، من أجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات أمرًا دعت إليه جبلته البشرية، وليس بمقتضى الرسالة»[(١)]. فهذا القسم من أفعال الرسول ﷺ لم يبن على الشرع، ولكنه بني على الطبع.

وضابط هذا القسم: أن هذه الأفعال كانت موجودة قبل البعثة؛ فكان النبي ﷺ يفعلها قبل البعثة، وفعلها بعدها دون إضافة شيء.

أقسامه: وهذا القسم ينقسم إلى قسمين، هما: الأفعال الجبلية، أو ما يفعله النبي ﷺ بمقتضى الإنسانية، وأفعاله ﷺ الجارية على وفق عادات قومه وأعرافهم ما لم يدل دليل على ارتباطها بالشرع:

الأول: الأفعال الجبلية، أو ما يفعله النبي ﷺ بمقتضى الإنسانية وليس بمقتضى التشريع:

و (الجِبِلَّةُ) بكسرتين وتثقيل اللام بمعنى: الطَّبِيعَةُ والخَلِيقَةُ والغَرِيزَةُ، وجَبَلَهُ الله على كذا: فطره عليه، وجَبَله اللهُ تعالى علَى الشيء: طَبَعَهُ، إشارةً إلى ما رُكِّب فيه مِن الطَّبع الذي يَأْبَى على الناقِلِ نَقْلُه[(٢)]؛ وبناء على ذلك فإن أفعال النبي ﷺ الجبلية هي: ما صدر عن النبي ﷺ

---

(١) "أفعال الرسول"، للأشقر، (٢١٩/١) .

(٢) يراجع: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"، (٩٠/١)، و"تاج العروس من جواهر القاموس"، (١٧٨/٢٨، وما بعدها) .

بمقتضى طبيعته وأصل خلقته[1].

وهذا القسم على ضربين:

الضرب الأول: فعل يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً؛ ومن أمثلة ذلك:

- ظهور أثر الفرح والكراهة في وجهه - عليه الصلاة والسلام-.

ففي الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ[2]، وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ»[3].

- تألمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وما يدور في نفسه من حبٍّ وكراهة لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده؛ وذلك ككراهيته أكل لحم الضب رغم أن أكله حلال، لكن عافته نفسه، وأكله خالد بن الوليد على مائدته وأقره عليه، وكراهيته وحشي بن حرب الحبشي، قاتل عمه حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه - فقد قَالَ له النبي ﷺ حين قدم عليه: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ

---

(١) يراجع: "التقرير والتحبير في شرح التحرير"، (٣٠٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح رقم: (٣٣٦٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح رقم: (٢٧٦٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، كتاب الزهد، باب الحياء، ح رقم: (٤١٨٠) .

عَنِّي»؟[1]. قال الحافظ بن حجر - رحمه الله تعالى-: «وفيه - أي في الحديث السابق - أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى؛ ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما»[2]. ومثل هذا أيضاً ما يفعله النبي ﷺ من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، أو نحو ذلك.

فهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه ﷺ؛ وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة؛ لكن لا بد من التفريق في أمر المحبّة والكراهية ونحوهما أيضاً بين نوعين منهما، لكل نوع حكمه:

النوع الأول: المحبّة والكراهية الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع، بمحبة المطلوبات الشرعية، وكراهية الممنوعات، هما فعلان دالاّن على الأحكام، وينبغي الاقتداء بهما.

من أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري بسنده عن زُهْرَة بْن مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ؛ وَاللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ، ح رقم: (٣٨٤٤).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٣٧١/٧) .

ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1].

قال الخطابي – رحمه الله تعالى – معلقًا على هذا الحديث، كما نقل ذلك عنه الحافظ بن حجر – رحمه الله تعالى – في "الفتح": «حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وانما أراد عليه –الصلاة و السلام – حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه، قلت –الحافظ–: فعلى هذا فجواب عمر أولًا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار؛ ولذلك حصل الجواب بقوله: (الآنَ يَا عُمَرُ)، أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب»[2].

ومن ذلك أيضًا: ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[3]. وكان يحب من أصحابه أبا بكر وعمر، وقال لمعاذ بن جبل ﷺ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ»[4]. وكان يكره النفاق والمنافقين، ويكره الكذب والكاذبين، وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: « كانَ رسول الله ﷺ يكرهُ أنْ يَطَأَ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ح رقم: (٦٢٥٧).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٥٧٨/١١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح رقم: (١٦٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ح رقم: (٢٦٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ح رقم: (٢٢١١٩)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

أحدٌ عَقِبَهُ، ولكنْ يمينٌ وشمالٌ»[1]، ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ: كان يكره أن يتشبه بالسلاطين وذوي المناصب الدنيوية الزائلة - التي كثيرًا ما تؤثر في شخصية صاحب الجاه؛ فيحب أن يخرج على الناس في زينته وخلفه حراسه وأتباعه -، ولكنه ﷺ كان يحب أن يمشي أصحابه حواليه عن يمين وشمال. فهو في كل ذلك من أمره قدوة، وفيه أمارة على الحكم، ومطلوب أن نتأسى به ﷺ فيها.

والنوع الثاني: المحبة والكراهية الطبيعيتان، من محبة المستلذّات وكراهية المؤلمات. فهذا النوع هو المقصود هنا، وهو الذي لا قدوة فيه من المحبة والكراهة؛ لخروجه عن سلطان الإرادة؛ إذ لا سيطرة له على منعه أو إيجاده.

من أمثلة ذلك: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»[2]، وعن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ[3]»... فَأُتِيَ بِطَعَامٍ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[4]، وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ»[5]. فلا

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه"، ح رقم: (٧٧٤٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، ح رقم: (٥١١٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح رقم: (١٤٧٤).

(٣) الدُّبَّاءَ: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءةٌ. يراجع: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (٢/٢٠٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ح رقم: (١٢٨١١)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ح رقم: (٢٤١٠٠)، وقال محققوه: حسن لغيره.

قدوة في شيء من ذلك[1].

الضرب الثاني:

الأفعال الجبلّيّة الاختيارية: وهي ما صدر من النبي ﷺ عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصدًا عند شعوره بتلك الضرورة، إلاّ أن إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت، فهي صفات لازمة للنفس البشرية؛ فقد جبلها الله تعالى على ذلك.

من أمثلة ذلك: تناول المأكولات والمشروبات، وما يلزم من ذلك من قضاء الحاجة، وقيلولة تحت شجرة أو في بيت، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح... إلخ. فإن أصل هذه الأشياء ضروريّ للإنسان من حيث هو إنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلية. فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة، وبذلك يكون فعله لها خارجًا عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه.

فهذه الأمور لا حكم لها؛ وغاية ما يقال فيها: إنها مباحة في حق النبي ﷺ وحقنا، والمتبع للنبي ﷺ فيها لا أجر له على ذلك الاقتداء؛ لأنها أفعال حتمية سيفعلها شاء أو أبى[2].

وللإمام أبي شامه المقدسي – رحمه الله – تفصيل حسن في هذه الجزئية؛ فيقول «لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس؛ مالم يكن تركهم رغبة عما فعله الرسول ﷺ استنكافا؛ فمن رغب عن سنته وطريقته فليس

(١) يراجع: "أفعال الرسول"، للأشقر، (٢٢١/١، وما بعدها) .

(٢) يراجع: "أفعال الرسول"، للأشقر، (٢٢٢/١، وما بعدها) .

منه»[1].

إذن فحكم هذا القسم - أعني: الأفعال الجبلية، أو ما يفعله النبي ﷺ بمقتضى الإنسانية- : الإباحة في حق النبي ﷺ، وحقنا؛ فهي أفعال عادية، وليست أفعالًا عبادية.

متى ينتقل فعل النبي ﷺ العادي إلى فعل عبادي؟

الفعل الجبلي إذا واظب النبي ﷺ عليه بهيئة مخصوصة ووجه معروف؛ أو حث عليه النبي ﷺ بقوله؛ فإنه يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب؛ فيكون الفعل حينئذ تشريعًا بهذا الدليل، وليس بمجرد صدوره عنه.

من أمثلة ذلك:

المثال الأول: النوم على هيئة مخصوصة؛ فالنوم في حد ذاته أمر جبلي، ينام النبي ﷺ كما ينام غيره من البشر، إلا أنه ﷺ كان ينام على هيئة مخصوصة، وواظب عليها؛ وهي: أنه كان ينام على شقه الأيمن، وحث عليها بقوله؛ فيُعلم أن النوم بهذه الهيئة مستحب في حق النبي ﷺ وحقنا، وينتقل النوم بهذه الهيئة من دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب. فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»[2]. وحث النبي ﷺ على هذه الهيئة بسنته القولية كما واظب عليها بسنته الفعلية، فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"، ص١٩٢، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، ح رقم: (٥٩٥٦) .

ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

المثال الثاني: الأكل على هيئة مخصوصة: فالأكل من الأمور الجبلية، والنبي ﷺ يأكل كما يأكل البشر، لكن حينما يأكل بهيئة مخصوصة، وكذلك يحث عليها؛ فإن ذلك يدل على أن الأكل بهذه الهيئة خرج عن دائرة الإباحة في حقه وحقنا إلى دائرة الاستحباب في حقه وحقنا، ومن ذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٢)، وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»(٣).

وخلاصة الأمر هنا: أن الأفعال الجبلية التي يفعلها النبي ﷺ بمقتضى طبيعته وأصل

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ح رقم: (٢٤٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ح رقم: (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح رقم: (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح رقم: (٢٠٣٢).

خلقته والتي لا يخلو أحد من البشر عنها: لا يتعلق بها أمر ولا نهي ولا أسوة به فيها من حيث هي، وهي على الإباحة في حقه ﷺ وحقنا، أما ما يصحبها من صفات زائدة فالتأسي به فيها مندوب؛ وذلك إذا واظب النبي ﷺ على فعل من الأفعال الجبلية بهيئة مخصوصة، أو حث النبي ﷺ هيئة معينة مع مواظبته عليها؛ فإن الحكم حينئذ ينتقل من الإباحة إلى الاستحباب في حقه ﷺ وحقنا.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في "إرشاد الفحول": «ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصصة كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل، وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات، كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم»[(١)].

والأفعال الجبلية التي هي على الإباحة: لا قدوة في شيء منها، ومن قلد النبي ﷺ فيها؛ فلا أجر فيها، إذ إنها سنة عادة وليست سنة عبادة؛ لكن حسن الظن بالله تعالى أن من يتبع النبي ﷺ في كل ما يفعل من باب فرط حبه للنبي ﷺ فإنه مأجور من هذه الناحية - أي من ناحية فرط حبه للنبي ﷺ، وليس من ناحية تقليده للنبي ﷺ في هذا الفعل أو ذاك؛ وهذا ما كان يقع من بعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين-، مثل ما وقع من أنس، وعائشة، وابن عمر[(٢)]،

---

(١) "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، (١٠٣/١)، والذي قاله الإمام الشوكاني هنا؛ هو ما قاله الإمام الزركشي في "البحر المحيط".

(٢) سيأتي موقف ابن عمر -رضي الله عنهما- من ذلك قريبًا.

وغيرهم من الصحابة – ﷺ –؛ فعن أنس بن مَالِك ﷺ قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[1]. وأخرج النسائي في "السنن الكبرى" أن امْرَأَةً سألت عائشة – رضي الله عنها – عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ؛ لأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ –[2].

هذا هو القسم الأول من قسمي أفعال الرسول ﷺ التي لم تبن على الشرع، ولكن بنيت على الطبع، وهي: أفعاله الجبلية، أو أفعاله التي فعلها بمقتضى الإنسانية، والقسم الثاني من الأفعال التي بنيت على الطبع ولم تبن على الوحي أتناوله فيما يلي:

الثاني: أفعاله الجارية على وفق عادات قومه وأعرافهم ومألوفاتهم ما لم يدل دليل على ارتباطها بالشرع: فقد نشأ النبي ﷺ في بيئة معينة، وطبيعي أن يتأثر النبي ﷺ ببعض عادات البيئة التي نشأ فيها، فالإنسان كما يقال: ابن بيئته؛ فكان النبي ﷺ تجري منه أفعال على وفق عادات قومه وأعرافهم، وليست بمقتضى الشرع.

مثال ذلك: لباسه، وطول شعره؛ فكان النبي ﷺ يلبس مثل ما يلبس قومه، فلا يتميز عنهم بلباس معين، فعن المُغِيرَة بْن شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، ح رقم: (٥٠٦٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ح رقم: (٢٠٤١).

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء، ح رقم (٩٣١٢).

كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْت، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[(٢)].

فهذا مما لم يقصد به النبي ﷺ القربة والتشريع، بل فعل ذلك جريًا على عادة العرب؛ فالعمائم مثلًا: تيجان العرب، فهذه عادات لقومه من العرب في اللباس ففعل مثلهم.

وكان شعره ﷺ أحيانًا يضرب منكبيه إن تركه بعد الحلق حينًا من الزمان، فعن أنس - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ»[(٣)]. وقد وردت روايات أخرى تبين أن شعر النبي ﷺ كان على غير هذه الهيئة التي رواها أنس ﷺ، ولا تضارب بينها؛ .فكل رواية تصف حالة من حالاته ﷺ في الأوقات المختلفة؛ وكل راو يصف ما رآه. قال ابن بطال - رحمه الله تعالى-: «في أحاديث هذا الباب أن النبي -عليه السلام- كانت له جُمَّة تبلغ قريبًا من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه، وقيل: يضرب شعره منكبيه، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد فتتضاد الآثار، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته - عليه السلام - عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، وإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريبًا من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهد وعاين»[(٤)]. وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ح رقم: (٣٥٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح رقم: (٢٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح رقم: (١٣٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب الجعد، ح رقم: (٥٥٦٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح رقم: (٢٣٣٨) .

(٤) "شرح صحيح البخاري"، (١٥٥/٩) .

مَرَّةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»[1]؛ أي ضفائر، وهذا -إن صح - لا يدل أن النبي ﷺ قصد بذلك التعبد لله بهذا الفعل، ولكن غاية ما يقال فيه: فعل جرى منه ﷺ على وفق عادة قومه وعرفهم، ويقال في حكم هذا القسم: ما قيل في حكم القسم السابق: الإباحة في حق النبي ﷺ وحقنا؛ وبذلك يتضح أن ما يفعله بعض الشباب اليوم من إطالة لشعور رؤوسهم، وبعضهم يجعلون شعورهم غدائر بحجة أن ذلك سنة عن النبي ﷺ ليس صحيحًا؛ -في الوقت الذي يقصر فيه كثير منهم في السنن التعبدية -؛ فهذا مما لا قدوة فيه؛ إذ هي عادة في البيئة التي نشأ فيها النبي ﷺ ففعل النبي ﷺ مثلهم دون قصد القربة والتشريع.

متى ينتقل فعل النبي ﷺ الجاري على وفق عادات قومه وأعرافهم ومألوفاتهم إلى فعل عبادي؟

فعل النبي ﷺ الجاري على وفق عادات قومه إذا حث عليه النبي ﷺ بقوله ورغب فيه، أو كانت ثَمة قرينة غير قولية يثبت من خلالها ارتباط فعله ﷺ بالشرع[2]؛ فإن الفعل حينئذ يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب؛ ويكون تشريعًا بهذا الدليل، وليس بمجرد صدوره عنه ﷺ.

تمثيل لذلك: أولًا: مثال الذي حث عليه النبي ﷺ بقوله: (إطلاق اللحية)؛ فكان من عادات البيئة التي نشأ فيها النبي ﷺ: إطلاق اللحية، وفعل النبي ﷺ مثلهم وأطلق لحيته، ومع فعله هذا حث النبي ﷺ على إطلاقها بقوله؛ فانتقل حكم هذا الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب؛ فقد صح مما ورد فيها من السنة ثلاثة أحاديث مرفوعة متصلة حث فيها

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح رقم: (٢٧٣٨٩)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٢) يراجع: "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية"، (٢٣٧/١، وما بعدها) .

النبي ﷺ على إطلاقها[١] . والقول بأن إطلاق اللحية أمر مستحب؛ هو قول وسط بين قولين: أحدهما يذهب إلى الوجوب - وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين-، والآخر يذهب إلى أنها من الأمور العادية وليست من الأمور الشرعية، وقد اختار هذا الرأي الأخير في عصرنا: العلامة الشيخ/ محمود شلتوت - رحمه الله -[٢]، وكذلك العلامة الشيخ/ محمد أبو زهرة - رحمه الله-[٣]؛ والقول بالاستحباب له حيثياته، وقد فصلت القول في ذلك في بحثي للدكتوراه الموسوم بـ"أثر فقه التأويل والتعليل والتنزيل في الدعوة إلى الله تعالى".

ثانيًا: مثال قرينة غير قولية يثبت من خلالها ارتباط فعله ﷺ بالشرع: (توجيه الميت في قبره إلى القبلة)؛ فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به[٤]. إذن فحكم هذا القسم - في غير الحالتين السابقتين - هو حكم القسم السابق: الإباحة في حق النبي ﷺ وحقنا، ولا اقتداء بالنبي ﷺ فيها؛ بمعنى: أن المتبع للنبي ﷺ في هذه الأفعال لا أجر له، إلا أنه يمكن أن يكون مأجورًا من ناحية ثانية، وهي: اتباعه للنبي ﷺ في هذه الأفعال وغيرها من أفعال العادات والقربات؛ لفرط حبه للنبي ﷺ؛ فهنا يمكن أن نقول: الظن بالله تعالى أن مثل هذا يؤجر على

---

(١) يراجع: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ح رقم: (٥٥٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح رقم (٢٥٩)، (٢٦٠)، ومسند الإمام أحمد، ح رقم (٨٦٧٢)، و" المعجم الأوسط "، للطبراني في ح رقم (١٠٥١)، و "صحيح ابن حبان"، كتاب الزينة والتطيب، ح رقم (٥٤٧٦)، و" السنن الكبرى "، للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ كَيْفَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، ح رقم: (٦٩٦)، ومسند البزار، ح رقم (٨١٢٣) .

(٢) يراجع: "الفتاوى"، ص ٢٢٩.

(٣) يراجع: "أصول الفقه"، ص٣٩.

(٤) "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية"، (٢٣٧/١) .

فرط حبه للنبي ﷺ، وليس لاتباعه لأفعال النبي ﷺ التي جرت على وفق عادات قومه وأعرافهم ومألوفاتهم، فالأجر هنا على القصد لا على الفعل؛ لأنها أفعال غير مشروعة لذاتها، ولا يُقصد بها التأسي والاتباع. وذلك مثل ما كان يفعل بعض الصحابة - ﷺ أجمعين - كعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-، فقد كان يتبع النبي ﷺ في كل ما وصل إليه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر»[(١)]. وعَنْ مولاه نَافِعٍ أن ابْن عُمَرَ - رضي الله عنهما-: «كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُصَلِّى فِيهَا، حَتَّى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ تَحْتَهَا حَتَّى لاَ تَيْبَسَ»[(٢)]. وكان ﷺ يركب ناقته ويمشي بها في الطرق ذاتها التي مشى فيها النبي ﷺ بناقته؛ متحريًا وقوع أخفاف ناقته على المواطن التي وقعت عليها أخفاف ناقته ﷺ، فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَأْخُذُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يَثْنِيهَا وَيَقُولُ: «لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفٍّ» يَعْنِي خُفَّ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ"[(٣)]. ومعلوم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ما كان يتعبد بهذه الأفعال، فهو ﷺ لا يقدس مكانًا لم يقدسه الشرع؛ ولكن حثه على فعل ذلك فرط حبه لنبيه - عليه الصلاة والسلام-، وللإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - تعليق طيب على ذلك، فيقول: «ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها: مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، (١٤٥/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة ح رقم: (١٠٥٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ح رقم: (٣٥٧٩٣) .

إلا ما عظمه الشارع»[1].

المبحث الثاني
أفعال النبي ﷺ التي بنيت على الوحي

أتناول في هذا القسم قسمين من أقسامه، هما على النحو التالي:

الأول: ما كان خاصًا بالنبي ﷺ: المقصود بخصائص الرسول ﷺ: ما انفرد به من أحكام دون مشاركة أمته له فيها؛ فقد خص الله نبيه ﷺ بأحكام وأفعال تخصه وحده دون أن يشاركه أحد من أمته في هذه الأحكام، فقد فرض عليه أشياء لم تفرض على أمته، وأباح له أشياء حظرها على أمته، وحرم عليه أشياء ليست حرامًا على أمته؛ وذلك من باب إكرام الله لنبيه ﷺ وتبيانًا لفضله، وزيادة في الزلفى والقربة إلى الله تعالى.

ولعل أفضل من قسم خصائص الرسول ﷺ على هذا النحو: هو الإمام أبو شامة المقدسي - رحمه الله تعالى-؛ حيث قسمها إلى واجبات عليه، ومباحات له، ومحظورات عليه، وشرع في توضيح كل قسم وحكمه؛ على النحو التالي:

قال - رحمه الله تعالى-: «وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن؛ مبني على قواعد الشريعة لا إنكار فيه: فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى: واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له.

فأما المباحات: فليس لأحد أن يتشبه به فيها؛ وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور؛ نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

---

(١) يراجع: "مجموع الفتاوى"، (٤١١/١٠) . و"المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ"، ص١٩٦، وما بعدها. و"أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية"، (٢٢٧/١، وما بعدها) .

وأما الواجبات عليه: فكلها تقع من غيره مستحبة، كالضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة، وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية: الوجوب عليه دون أمته.

وأما المحرمات عليه: فيستحب أيضًا التنزه عنها ما أمكن، كأكل الزكاة، وما له رائحة كريهة، والأكل متكئًا، ويستحب له طلاق من تكره صحبته؛ لأنه إحسان إليها بخلاصها من رقه، والإحسان مأمور به مطلقًا ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسانِ﴾ [سورة النحل، آية: ٩٠]، وفيما صح عن النبي ﷺ قوله: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)(١)، وفي صحيح الحديث: (وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوه)(٢)، فهذا الذي ذكرناه من فعل الأمة؛ ما هو مختص بالنبي ﷺ على التفصيل الذي سبق شرحه؛ لا نزاع فيه لمن فهم الفقه ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه، وقد شهد لما ذكرت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندبية إقدامًا وإحجامًا »(٣).

وهذا التقسيم الذي ذكره الإمام أبو شامة – رحمه الله تعالى – واستحسنه؛ –هو بالفعل حسن–؛ لكن لا يُسلَّم له في كل ما ذكر، بل لا يُسَلم له إلا في القليل مما ذكر من أمثلة على أنها من أفعاله الخاصة به؛ فمثلًا: أكل ما له رائحة كريهة –كالثوم، والبصل، والكراث–، وكذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في" صحيحه "، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح رقم (١٩٥٤) .

(٢) أخرجه أحمد في " مسنده "، ح رقم (٢١٤٨٣)، وقال مخرجو المسند: «حسن لغيره بهذه السياقة». والحديث بتمامه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ، فَبِيعُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

(٣) "المحقق"، ص٢٠٤، وما بعدها.

الأكل متكئًا الذَين ذكرهما في قسم المحرم على النبي ﷺ؛ هما عند التحقيق والتدقيق: ليسا بمحرمين عليه ﷺ؛ غاية ما في الأمر أنه تركهما تنزهًا، وهما في حقنا كذلك؛ فأما أكل ما له رائحة كريهة: ففي "الصحيحين" أن النبي ﷺ أُتِىَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرِّبُوهَا ». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ «كُلْ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لاَ تُنَاجِى»[1]؛ فالذي يترجح أن هذا الترك منه ﷺ كان ترفعًا، وليس تحريمًا؛ وذلك لما أخرجه مسلم في "صحيحه" عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَىَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح رقم: (٨١٧)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ح رقم (٥٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، ح رقم: (٢٠٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، ح رقم: (٢٠٥٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى-: «واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ: (لا) . في جواب قوله: أحرام هو؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم -والله أعلم-»[(١)]. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى-: «واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي ﷺ أو لا؟ والراجح: الحل لعموم قوله ﷺ، وليس بمحرم»[(٢)].

وأما الأكل متكئًا: فقد أخرج البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»[(٣)]؛ فاستدل الإمام أبو شامة وغيره بهذا: أن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يأكل متكئًا، وأن هذا من المحرمات عليه؛ والذي يتضح أن هذا غير صحيح، فهذا الحديث ما هو إلا إخبار من النبي ﷺ عن نفسه أنه لا يأكل على هذه الهيئة، فلا يدل ذلك على حرمتها عليه، وكذلك لا يدل على اختصاصه بهذا؛ وعلة عدم أكله على هذه الهيئة كما ذكر بعض أهل العلم هي: إما أن هذا من أخلاق المتكبرين، وإما أن الأكل على هذه الهيئة يؤدي إلى الاستكثار من الطعام، وإما أن الأكل على هذه الهيئة يلحق ضررًا طبيًا بالبدن؛ وفي ذلك يقول الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) - رحمه الله تعالى - في "معالم السنن": «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن؛ إذ كان معلومًا أن الآكل مائلًا على أحد

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (٩/١٤)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

(٢) "فتح الباري"، (٣٤٤/٩)، ويراجع: "غاية السول في خصائص الرسول ﷺ"، ص٢١، وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، ح رقم: (٥٠٨٣) .

شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه؛ وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروي أنه كان ﷺ يأكل مقعيًا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد»[(١)]. وذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح": أن جبريل نهاه عن ذلك، وهذا النهي محمول على الكراهية؛ لأنه كان من أخلاق المتكبرين، ويؤدي إلى الاستكثار من الطعام، وكان النبي ﷺ يكره ذلك[(٢)].

ثبوت الخصائص للنبي ﷺ:

ومن ثم فإن الخصائص للنبي ﷺ لا تثبت إلا بدليل؛ إذ الأصل في أفعال الرسول ﷺ عدم الخصوصية؛ إذ هو قدوة لأمته، وأعني هنا بكلمة الأصل: الأساس والغالب، ومعنى ذلك: أن هناك أفعالًا للرسول ﷺ تأتي على خلاف الغالب المعروف، ويشترط في الدليل الذي تثبت به الخصوصية شرطان:

الأول: أن يكون صحيحًا من ناحية ثبوته؛ وهذا خاص بالسنة النبوية. والثاني: أن يكون صريحًا من ناحية دلالته على الخصوصية؛ وهذا يشترك فيه القرآن الكريم والسنة النبوية معًا.

---

(١) "معالم السنن"، (٤/٢٤٢، وما بعدها) .

(٢) يراجع: "فتح الباري"، (٩/٥٤١، وما بعدها)، ويراجع كذلك: "غاية السول في خصائص الرسول ﷺ"، ص٢٢.

وأضرب لكل شرط من الشرطين بمثال يتضح من خلاله المراد؛ فأما الشرط الأول – صحة الثبوت–: فأضرب له بمثال من الأمثلة التي ذكرها أبو شامة – رحمه الله تعالى–؛ وهو: وجوب صلاة الضحى، ووجوب الأضحى عليه ﷺ، ومن المؤكد أن أبا شامة وغيره ممن يقولون بوجوب ذلك على النبي ﷺ قد ارتكزوا في ذلك على ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[(١)]. وهذا الحديث غير صحيح، فلا تثبت للنبي ﷺ بمثله خصائص؛ فقد ضعفه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في "التلخيص الحبير"[(٢)]، وقال بعد أن أورد سبب ضعفه ومن ضعفه من أهل العلم: «فَتَلَخَّصَ ضَعْفُ الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به أن يقول: بوجوب ركعتي الفجر عليه؛ ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب، وقد ورد ما يعارضه ...»[(٣)]، ثم أورد – رحمه الله تعالى – من الأدلة الصحيحة ما يفيد بعدم وجوب الضحى على النبي ﷺ؛ وبذلك يتبين أن كثيرًا مما ذكره العلماء – خاصة ممن كتبوا عن خصائص النبي ﷺ – ليس صحيحًا فمثلًا: تتبّع الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في كتابه: " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"[(٤)] ما ذكره الإمام الرافعي في شرح الوجيز من الخصائص، ففند أدلة بعضها، وبين عدم صحة دعوى الخصوص في بعض آخر، وأثبت أن الاشتراك بين النبي ﷺ وبين أمته أصحّ.

---

(١) أخرجه أحمد في " مسنده "، ح رقم (٢٠٥٠)، وقال مخرجو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) يراجع: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (٤٥/٢، وما بعدها) .

(٣) "السابق"، (٢٥٨/٣) .

(٤) يراجع: "السابق"، (٢٥٦/٣، وما بعدها)، و"أفعال الرسول"، للأشقر، (٢٧٠/١ (، وما بعدها.

وأما الشرط الثاني -صراحة الدلالة-: فأضرب له مثالًا من القرآن الكريم وقع إشكال في فهم بعض العلماء له؛ وهو قول الله - ﷻ -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] . فهذه الآية رغم أنها قطعية في ثبوتها؛ لكنها غير صريحة في إثبات خصوصية صلاة الخوف للنبي ﷺ؛ ومع ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تثبت أن صلاة الخوف من خصائص الرسول ﷺ، وليس لأحد أن يصليها بعده.

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - رحمه الله تعالى - في "تفسيره": «وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب، فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، ... فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من

خوطب بها»[1].

إذن لابد من نص صحيح الثبوت صريح الدلالة لإثبات الخصوص لرسول الله ﷺ «ولا يجوز أن يقال في شيء فعله -عليه السلام- أنه خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنه -عليه السلام- قد غضب على من قال ذلك وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام»[2]؛ ففي "موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى": أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذلِكَ، فَزَادَهُ ذلِكَ شَرّاً، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهذِهِ الْمَرْأَةِ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذلِكَ؟ ». فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذلِكَ شَرّاً. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ. يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[3].

قال أبو عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى - في تعليقه على هذا

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"، (٣٦٤/٥)، .

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الصيام، ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ح رقم: (٣٠٦)، وقال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى-: «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم: صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروي عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة». "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (١٠٨/٥) .

الحديث: «وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال؛ إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك، وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أفعاله.

وأما ما يخصه من حكم فلابد أن يأتي دليل على خصوص ذلك الحكم، وحينئذ يجب التسليم له، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠]، وقال ﷺ في الوصال: (لاَ تُوَاصِلُوا)، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)[(١)]؛ فأخبر بموضع الخصوص.

وفي غضب رسول الله ﷺ وقوله: (وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ): دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه، وقال ﷺ: إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة -صلوات الله وسلامه عليه-، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقًا، وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه؛ هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ح رقم: (٦٨٦٩)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح رقم: (١١٠٣) .

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (١١٦/٥، بعدها)، بتصرف يسير.

هذا هو القسم الأول من أقسام الأفعال النبوية المبنية على الوحي، وهو ما كان خاصًا بالنبي ﷺ؛ وخلاصة القول في هذا القسم: أن الأصل في أفعال الرسول ﷺ عدم الخصوصية، لكن هناك من الأفعال النبوية ما تخرج عن هذا الأصل؛ فيخصه الله تعالى بأحكام معينة، فيفعل أفعالًا وفق هذه الأحكام؛ منها: ما يكون مباحًا في حقه وحده دون أمته، بمعنى أنه لا شركة لأمته معه في هذا الحكم، ولا تقتدي به في هذه الأفعال، ومنها ما يكون واجبًا عليه وحده دون أمته؛ لكن أمته تشترك معه في الفعل دون الحكم، بمعنى: أن حكم الفعل في حقه ﷺ واجب، وفي حق أمته يكون مستحبًا، ومنها ما يكون حرامًا عليه وحده، لكنه في الوقت ذاته ليس حرامًا على أمته، فلا تشترك معه في هذا الحكم، فيستحب في حق أمته التنزه عما حُرِّم عليه ﷺ.

هذا هو القسم الأول من أقسام أفعال النبي ﷺ التي بنيت على الوحي، والقسم الثاني منها: أبينه على النحو التالي:

ثانيًا: ما فعله الرسول ﷺ مع تقدم إجمال يبينه بفعله:

في كثير من الأحيان كانت أفعال الرسول ﷺ بيانًا لإجمالٍ تقدم في القرآن الكريم، أو إجمالٍ تقدم في قول أو في فعل للنبي – عيه الصلاة والسلام–.

تعريف المجمل: والمجمل الذي يبينه النبي ﷺ بفعله عرفه على طريقة الفقهاء: الإمام البزدوي – رحمه الله تعالى – في "أصوله" بقوله: «ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل»[1].

وعرفه على طريقة المتكلمين: الإمام تاج الدين السبكي – رحمه الله تعالى – بقوله: «هو ما

(١) " كنز الوصول الى معرفة الأصول"، ص٩.

لم تتضح دلالته". قال شارحه جلال الدين المحلي: « من قول أو فعل وخرج المهمل؛ إذ لا دلالة له، والمبين؛ لاتضاح دلالته»[1].

فالمجمل الذي ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية لابد له من بيان إذا كان مما فيه تكليف؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وبيانه إنما يكون بالرجوع إلى المجمِل نفسه كما يظهر من تعريفه؛ لذا كان من وظائف النبي ﷺ تبيين ما ورد مجملًا في القرآن الكريم، وكذلك ما ورد مجملًا في أقواله وأفعاله - عليه الصلاة والسلام-.

يقول الدكتور/ فتحي الدريني - رحمه الله-: «كان طبيعيا أن يتولى القرآن الكريم نفسه تفسير ما أجمله...، لكن الواقع أن القرآن الكريم قد انتهج أسلوب الإجمال في التشريع، مما استلزم بالتالي إلقاء عبء التفسير والتفصيل على السنة؛ لذا كان من أولى وظائف السنة تفسير وتفصيل ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام - ليس مبلغًا فقط؛ بل هو مشرع أيضًا؛ لأن "التبيين" الذي أمره به، إنما تلقاه وحيًا فعبر عنه بكلمات من عنده، ليسهل عليه مهمة التفسير، والتفصيل، والإفهام، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: الآيتان: ٣، ٤] . فإذا وصفه الله تعالى بأنه مبلغ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] . فقد وصفه أيضا بأنه مبين، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤] . والتفسير نوع من البيان. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، آية: ٧] . وكلمة (ما) عامة، تشمل كل ما أمر به ونهى عنه مما يتعلق بالأحكام التكليفية، فهو واجب الإتباع ولا نقصد بالتشريع إلا هذا. وهكذا تبين بأن القرآن

---

(١) "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (٢/٩٣) .

والسنة هما المصدران الأساسيان في تفسير "المجمل" ما دام لا يدرك معناه إلا من المشرع نفسه»[(١)].

وذكر الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – معنى جميلًا في حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[(٢)]؛ قال –رحمه الله – في معنى هذا اللفظ من الحديث: «يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي من البيان أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر؛ فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن»[(٣)].

من أمثلة ذلك:

مثاله في جانب المأمورات: أنه تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي ﷺ في التاسع من ذي الحجة، فتبيّن بذلك وقته للواقفين معه.

ومثاله في جانب المحرّمات: أن الله تعالى حرّم الميتة، فاحتمل دخول الجراد في ذلك، فلما أكله النبي ﷺ أمام أصحابه، أو أقرّ من أكله، عُلِم أنه غير داخل في الميتة المحرمة.

حكمه: فعل النبي ﷺ الذي فعله بيانًا لحكم مجمل حكمه حكم المُبَيَّن، فإن كان المبين واجبًا فهو واجب، وإن كان مندوبًا فهو مندوب؛ لأن الفعل البياني يتضمن صفة المبين، ولا

---

(١) "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي"، ص٩٩، وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب السنة، باب في لزوم السُّنَّة، ح رقم: (٤٦٠٤)، وصحح إسناده الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، وزميله في تخريجهما لسنن أبي داود.

(٣) "معالم السنن"، (٤/٢٩٨) .

يدل بذاته على الحكم - وجوبًا، أو ندبًا-؛ فهو لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب[1]؛ إذ البيان لا يتجاوز رتبة المبين، ولو تجاوزه لا يكون حينئذ بيانًا، «وحكمه: أن يُعمَلَ به وُيصارَ إليه، ولا يُترَكَ ظاهرُه إلا بدلالة»[2].

وفعل النبي ﷺ البياني هو الذي يقع بيانًا لأمر أو تنفيذًا لحكم؛ قال أبو محمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ.) - رحمه الله تعالى-: «وأفعال النَّبِي ﷺ على النّدب لا على الوجوب؛ الا ما كانَ مِنْهَا بَيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحكم مثل قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[3]، ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دمًا أو انتهك بشرة او استباح مالًا أو عرضًا؛ فندري أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض انفاذه؛ لأنه لم يستبح شيئًا من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، وهذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر؛ مثل أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا، وعاقبوا من فعل كذا، ثم يفعل هو -عليه السلام- فعلًا ما؛ فهو فرض لأنه بيان لأمر. فإن تعرى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط؛ لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة، وعلى شك من وجوبه»[4].

ويمكن تحديد ورصد جهات ثلاث لفعل النبي ﷺ الذي يبين به إجمالًا؛ يُستنبط من كل جهة منها نوع من الأحكام، هي على النحو التالي:

«الجهة الأولى: جهة أنه امتثال للأمر أو النهي في العبادة، فإذا بيّن النبي ﷺ آية الحج بأن

---

(١) يراجع: " المعتمد في أصول الفقه"، (٣١٤/١)، و"التمهيد في أصول الفقه"، (٢٨٨/٢).

(٢) "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه"، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ح رقم: (٦٦٦٧).

(٤) " النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) " ص٤٤.

حج وقال لهم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)(١)؛ فإن حجّه في حدّ ذاته امتثال لما أوجب الله عليه من الحج، ويجزئ عنه، فيسقط عنه الفرض بذلك...

الجهة الثانية: جهة أنه امتثال لما أمر به من البيان، وهو من هذه الجهة واجب أو مستحب ... وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهتين، فيكون مندوبًا من حيث إنه امتثال للأمر بعبادة مندوبة، وواجبًا من حيث إنه امتثال للأمر بالبيان، كما لو بيّن بفعله صلاة مندوبة؛ والقدوة حاصلة بأفعاله ﷺ من هذه الناحية؛ والمقتدي به فيها هم أهل العلم والدعوة، والقائمون مقامه في بيان الأحكام للأمة، وليس العوام ومن لا علم عنده؛ ولم يزل القائمون على الدعوة والتربية يتأسّون به ﷺ في كيفية بيانه للأحكام من انتهاز الفرص لها، والتخول بالموعظة، والبداءة بالأهم، والتدرج في البيان، إلى غير ذلك من النواحي التي يذكرها الكاتبون في مباحث التربية الإسلامية، ومباحث الدعوة.

الجهة الثالثة: جهة ما يحصل بالفعل من البيان، فيعلم به تفاصيل الفعل الذي أمرنا به، ويعلم أنه واجب في حقنا أو مندوب أو مباح، وذلك بتعلقه بما هو بيان له، فإن تعلق بآية دالة على الوجوب، دلّ على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٣] بيّن ﷺ بفعله ميقات صلاة الظهر، مثلاً، فيجب إيقاعها في ذلك الوقت، وبيّن أنها أربع ركعات، فلا يجزئ غير ذلك، وبيّن ما فيها من القيام والركوع والسجود، فوجب الإتيان بها في الصلاة؛ وكذلك الجمعة، بيّن ﷺ بفعله أنها ركعتان. وإن تعلق بآية دالة على الندب دلّ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، ح رقم: (١٢٩٧).

على الندب، كإقامة ثالث أيام التشريق بمنى إلى ما قبل الغروب. وكأفعال العمرة؛ وإن تعلق بما دل على الإباحة دلّ على الإباحة»[1]. إذن فبيان النبي ﷺ بفعله للمجمل هو تشريع لأمته؛ وحكم البيان حكم المُبَيَّن؛ فهو تابع له في الحكم - وجوبًا، وندبًا، وإباحة-.

هذا هو القسم الثاني من أقسام أفعال النبي ﷺ التي بنيت على الوحي، والقسم الثالث منها: أبينه على النحو التالي:

(١) "أفعال الرسول"، للأشقر، (١/ ٢٨٤، وما بعدها)، بتصرف يسير.

المبحث الثالث
الفعل المجَرَّد

أفعال النبي ﷺ التي سبق الحديث عنها في الأقسام السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فأفعاله التي بنيت على الطبع ولم تبن على الوحي بقسميها: الجبلية أو الإنسانية، وأفعاله الجارية على وفق عادات قومه وأعرافهم؛ التي لم يدل دليل على ارتباطها بالشرع تدل على الإباحة في حق النبي ﷺ وحقنا، وإذا انتقلت بعض هذه الأفعال إلى أفعال عبادية لوجود قرائن؛ فإنها حينئذ تنتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب. وأفعاله ﷺ التي بنيت على الوحي - كالقسمين الذين سبق الحديث عنهما - مثل خصائصه، وأفعاله البيانية؛ قد اقترن بكل قسم منهما من القرائن ما يدل على حكم كل قسم منهما... وهكذا؛ فهذا أمره واضح لا يكاد يخفى.

والفعل المجرد: ما كان خلاف ذلك، فهو لم يتبين أمره؛ إذ هو مجرد عن قرينة تدل على أن المراد منه قربة، أو أنه عادة؛ وهو - أي الفعل المجرد - «بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول: ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحدًا من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به. فقد يكون في الحقيقة خاصًا ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في حقيقته امتثالًا لأمر إلهي معيّن، سواء أكان في القرآن العظيم ولم نجد ما نحكم به أن الفعل امتثال لذلك الأمر، أو كان الفعل امتثالًا لوحي خاص لم نخبرَ به، بل ظهر لنا الفعل مجرّداً.

والثاني: أن يكون فعلًا فعله النبي ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقًا لما فوّضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو»[1].

---

(١) "أفعال الرسول"، للأشقر، (٣١٨/١) .

وحتى تبيين دلالة الفعل المجرَّد بجلاء، لابد من تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: المعلوم الصفة بالنسبة إليه ﷺ، وهو ما عُلمت صفة ذلك الفعل الذي صدر منه - عليه الصلاة والسلام - من كونه واجبًا عليه ﷺ، أو مندوبًا، أو جوازًا، أو قضاءً، أو غير ذلك من صفات الفعل المطلوبة للشارع(١).

حكمه: إذا فعل النبي ﷺ فعلاً مجرداً، فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا؟

فعل النبي ﷺ المجرد إذا تَبيَّن عندنا بدليل أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فأهل العلم في دلالته على الأحكام في أفعالنا المماثلة لفعله أقوال سبعة هي:

١ - المساواة مطلقاً. ٢ - المساواة في العبادات دون غيرها. والمساواة هي قول الجمهور، ومعناها: أننا نساوي النبي ﷺ في حكم أفعاله المجردة، فإذا فعل فعلًا مجردًا؛ وتَبيَّن بالدليل أن فعله هذا واجب عليه؛ فهو علينا واجب، وإذا فعل فعلًا مجردًا؛ وتَعيَّن بالدليل أن فعله هذا مندوب له؛ فهو لنا كذلك؛ وإذا فعل فعلًا مجردًا؛ واتضح بالدليل أن فعله هذا مباح له؛ فهو لنا مباح؛ فالتأسّي هنا: هو مساواة فعلنا لفعل النبي ﷺ، في الصورة والحكم(٢).

٣ - الوجوب؛ بمعنى: أن أفعاله ﷺ واجبة علينا على كل حال؛ سواء علمنا أنه ﷺ فعله واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ولو جهلنا ذلك فالحكم الوجوب كذلك؛ فالتأسّي هنا: هو المساواة في الصورة دون الحكم، بمعنى: أنه يجب علينا أن نفعل صورة ما فعل ﷺ بغض

---

(١) "المحقق"، ص١٨٦، وما بعدها.

(٢) يراجع: " المعتمد في أصول الفقه"، (٣٥٣/١، وما بعدها)، و" اللمع في أصول الفقه"، ص٣٦، و"الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، (١٨٦/١)، و"المحقق"، ص٢٢٠، و" إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، (١٠٥/١)، و"أفعال الرسول"، للأشقر، (٣١٩/١، وما بعدها) .

النظر عن حكم هذا الفعل بالنسبة إليه - عليه الصلاة والسلام-[1].

٤ - الندب؛ بمعنى: أن أفعاله ﷺ المجردة، هي بالنسبة لنا مستحبة -حتى وإن كانت واجبة عليه ﷺ-. فالتأسّي هنا: هو المساواة في الصورة دون الحكم كذلك، بمعنى: أنه يستحب لنا أن نفعل صورة ما فعل ﷺ بغض النظر عن حكم هذا الفعل بالنسبة إليه - عليه الصلاة والسلام-[2].

٥ - الإباحة؛ بمعنى: أن أفعاله ﷺ المجردة، هي في حقنا مباحة، وليست واجبة ولا مندوبة. فالتأسيّ به ﷺ هنا - على هذا القول - في أفعاله المجردة غير مطلوب شرعًا. ووجهه: أن الأصل في الأفعال - على هذا القول-: الإباحة؛ لذا قالوا بها هنا[3].

٦ - التحريم؛ ومعناه: أنه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من أفعاله المجرّدة. فالتأسيّ به ﷺ هنا في أفعاله المجردة -على هذا القول - غير مطلوب شرعًا؛ ووجهه: أن مانعًا منع من التأسي بالفعل المجرّد، وذلك المانع هو احتمال الخصوصية؛ ومن ثم نكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا أو أبحنا ما لا يباح لنا؛ إذ الأصل في الأفعال - على هذا القول-: التحريم؛ لذا قالوا به هنا.

٧ - الوقف؛ والوقف في أفعاله له معنيان: أحدهما: الوقف في تعدية حكم الفعل إلى الأمة وثبوت التأسي -وإن عرفت جهة فعله-. والثاني: الوقف في تعيين جهة فعله ﷺ من

---

(١) يراجع: " قواطع الأدلة في الأصول"، (٣٠٤/١) . و"المنخول من تعليقات الأصول"، ص٣١١، و"أفعال الرسول"، للأشقر، (٣١٩/١، وما بعدها) .

(٢) يراجع: "المحلى بالآثار"، (٨٤/١)، و" البرهان في أصول الفقه"، (٣٢٢/١) . و"البحر المحيط في أصول الفقه"، (٢٥٢/٣)، و"أفعال الرسول"، للأشقر، (٣٢٠/١، وما بعدها) .

(٣) يراجع: " تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ص٢٤٧.

وجوب أو استحباب... والوقف بالتفسير الثاني يؤول إلى مذهب الندب[1] . ومعناه: أنا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله ﷺ بحكم ما، سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه؛ وأصحاب هذا القول: نظروا إلى أن الفعل المجرّد متردد بين أن يكون خاصاً أو مشتركًا؛ لذا توقفوا[2].

القول الراجح: الذي يترجح من هذه الأقوال؛ هو: مساواة فعلنا لفعل النبي ﷺ، في الصورة والحكم؛ ففعله المجرد المعلوم الصفة هو تشريع لأمته، وأمته تساويه في الفعل، ويثبت حكم ما فعله مجردًا إذا علمت صفته في حق المكلفين من أمته؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] .

قال الآمدي - رحمه الله تعالى-: «إذا فعل النبي -عليه السلام- فعلا ولم يكن بيانا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصه -عليه السلام- على ذلك وتعريفه لنا أو بغير ذلك من الأدلة، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا»[3] . وقال الشوكاني - رحمه الله -: «أمته مثله في ذلك الفعل، إلا أن يدل دليل على اختصاصه به»؛ وعلق الشوكاني - رحمه الله - على ذلك قائلًا: «وهذا هو الحق»[4] .

من أمثلة ذلك:

---

(١) "المسودة في أصول الفقه"، ص١٨٩.

(٢) يراجع: "قواطع الأدلة في الأصول"، (٣٠٤/١)، و"المحصول"، للرازي، (٣٤٦/٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"، (٢٥٤/٣)، و"أفعال الرسول"، للأشقر، (٣٢٠/١، وما بعدها) .

(٣) "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، (١٨٦/١) .

(٤) " إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، (١٠٥/١) .

١- مثال الفعل المجرد الصادر عن النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من كونه واجبًا عليه: قيام الليل: فلقد أوجب الله تعالى على نبيه ﷺ قيام الليل لحكمة جلية؛ وهي أن الله تعالى يُعدُّ نبيه ﷺ بهذه الوسيلة الإلهية المضمونة، ويهيئه بهذا الزاد العظيم؛ لاحتمال الأمر الجليل، والعبء الكبير، والجهد المرير، والحمل الثقيل، والطريق الشاق الطويل الذي ينتظره من جراء تبليغه لدعوة ربه - جل وعلا-.

ودليل وجوب قيام الليل على النبي ﷺ: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا *إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا *﴾ [المزمل، الآيات من: ١: ٦]؛ . وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء، آية: ٧٩]. ومعنى قول الله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾؛ أي أمر زائد على ما هو مفروض على سائر أمته.

٢- مثال الفعل المجرد الصادر عن النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من كونه مندوبًا: صلاة العيد.

والدليل على أن صلاة العيد "سنة": ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١). ومن أمارات ذلك أيضًا:

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح رقم: (١١) .

أنها - صلاة العيد -، وغيرها - كصلاة الاستسقاء مثلًا - صلَّاها النبي ﷺ من دون أذان وإقامة، فدل ذلك أنها: مندوبة؛ لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها.

٣- مثال الفعل المجرد الصادر عن النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من كونه جوازًا: زيارته ﷺ لمسجد قباء ماشيًا وراكبًا. ما أخرجه "الشيخان" عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[(١)]. ففعل النبي ﷺ هذا يدل على جواز زيارة مسجد قباء راكبا وماشيا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا[(٢)].

٤- مثال الفعل المجرد الصادر عن النبي ﷺ الذي عُلمت صفته من كونه قضاء: الركعتان بعد صلاة العصر؛ ففي "الصحيحين" أن النبي ﷺ سئل عن الركعتين بعد العصر، فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[(٣)].

القسم الثاني: الفعل المجهول الصِّفة: فإذا جُهلت صفة فعله ﷺ فلا يخلو أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر فيه ذلك، لذا فإن هذا القسم على نوعين: أحدهما: ما يظهر فيه قصد القربة، والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة؛ وستأتي أمثلة لكل نوع من النوعين، لكن قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، أبواب التطوع، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، ح رقم: (١١٣٦)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، ح رقم: (١٣٩٩) .

(٢) يراجع: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (١٧٠/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب السَّهْو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح رقم: (١١٧٦)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ح رقم: (٨٣٤) .

أورد أمثلة لكل نوع؛ أذكر ما قيل في حكم هذا القسم من أقوال لأهل العلم؛ ومن ثم أذكر الرأي الراجح من أقوالهم:

حكم هذا القسم: ما قيل في حكم القسم السابق (الفعل المعلوم الصفة بالنسبة إليهﷺ) من الخلاف؛ يقال هنا في هذا القسم (الفعل المجرّد المجهول الصفة بالنسبة إليهﷺ)، «وترد فيه الأقوال المتقدمة على السواء، ما عدا قولَ المساواة، ففيه هنا – أي: في مجهول الصفة – تفصيل.

أما في ما عدا قول المساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه ﷺ لا يؤثر في الحكم المستفاد، بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقـًا، أعني سواء كان حكم الفعل بالنسبة إليه ﷺ الوجوب أو غيره، وعلى القول الرابع الندب مطلقـًا، وهكذا في سائر الأقوال؛ ولذلك تجري الأقوال الخمسة في مجهول الصفة.

أما قول المساواة؛ فإن المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله ﷺ لا يمكن تحقيقها مالم يتعيّن لفعله واحد من الأحكام الثلاثة. ومن أجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرّد المجهول الصفة، كان لا بدّ من حمل فعله على واحد من الأحكام الثلاثة في حقه ﷺ، بنوع ترجيح ظاهريّ، مع الاعتراف بأنه قد يكون في الحقيقة والباطن على حكم آخر، وبعض العلماء أبى حمله على شيء من الثلاثة.

من أجل ذلك كان في المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ لأنه الأحوط بالنسبة إلينا[1]؛ ولأن فعله أعظم أجرًا، فيكون أليق بحقه ﷺ؛ والقول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة من الفعل

(١) يراجع: " العدة في أصول الفقه"، (٣/٧٣٤، وما بعدها) .

المجرّد، أقوى منه في ما لم يظهر فيه ذلك القصد؛ ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك[١] وعن ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران من الشافعية، وعن الحنابلة[٢] ونصره القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) في كتابه (العدة)[٣] وصرّح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ه)[٤]، والتزم أنه للوجوب في حقه ﷺ وحقنا حتى في ما لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثاني: أنه يحمل على الندب في حقه ﷺ، -وهو قوي في ما ظهر فيه قصد القربة-؛ إذ إن القربة دائرة بين الوجوب والندب، فالمباح لا قربة فيه؛ والقول بالندب في مالم يظهر في قصد القربة وجّه بأن الغالب من أفعاله ﷺ المندوبات؛ وهو توجيه ضعيف.

القول الثالث: أنه للإباحة؛ وهو ضعيف بالنسبة إلى ما ظهر فيه قصد القربة، ولكن هو قوي فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، وادّعى بعض الحنفية الإجماع عليه[٥].

القول الرابع: التوقّف. ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معيّن. فيمتنع المساواة فيه، بناء على ذلك؛ ووجه الوقف فيما ظهر فيه قصد القربة، احتمال أنه ﷺ فعله وجوبًا، أو فعله ندبًا. وعدم الدليل على كونه فعله وجوبًا، لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا يتعين الندب؛ وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فلاحتمال أنه ﷺ فعله وجوبًا أو ندبًا أو إباحة. وعدم الدليل على كونه فعله وجوبًا أو ندبًا لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا

---

(١) يراجع: " تيسير التحرير"، (١٧٦/٣) .

(٢) يراجع: "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، (١٧٤/١) .

(٣) يراجع: "العدة في أصول الفقه"، (٣/ ٧٣٥، وما بعدها)

(٤) يراجع: "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.

(٥) يراجع: " تيسير التحرير"، (١٧٦/٣) .

تتعيّن الإباحة[١]، وممن قال بهذا: الجويني[٢]، والغزالي[٣]. فالتوقف في ما ظهر فيه قصد القربة بين الوجوب والندب، والتوقف في مالم يظهر فيه ذلك القصد، بين الأحكام الثلاثة، وقيل: الوقف بين الثلاثة على كل حال»[٤].

القول الراجح: لعل أرجح الأقوال في حكم (الفعل المجرّد المجهول الصفة بالنسبة إليه ﷺ) هو: أنه يحمل على (الندب) في حقه ﷺ - وذلك فيما ظهر فيه قصد القربة -؛ لأن ظهور قصد القربة في الفعل يُعد دليلًا على رجحان فعله على تركه، ومن ثم فإن الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة يدور حكمه بين الوجوب والندب؛ فالمباح لا قربة فيه، ولا يكون واجبًا بغير دليل؛ لأنه أمر زائد على مجرد القربة؛ لذا يتعين الندب، فهو الأولى؛ لأنه المتيقن، والوجوب مشكوك فيه؛ ومن ثم فهو مستحب في حقنا؛ يقول ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: «لأن الفعل الذي لم تعلم صفته: إما أن يظهر منه أنه قصد حال إتيانه بذلك الفعل، القربة، أو لم يظهر، فإن كان الأول فندب؛ لأنه لما قصد القربة به دل على رجحان فعله على الترك؛ لأنه لو لم يكن الفعل راجحًا لم تقصد به قربة، فلزم الوقوف عند الرجحان، وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب. وخصوصية الوجوب -وهو الذم على الترك - زيادة لم تثبت؛ لأن الأصل عدم الذم بترك الفعل؛ لأن البراءة الأصلية ثابتة، وإذا كان راجحًا ولم يكن واجبًا، تعين أن يكون مندوبًا؛ لأن المباح لا يكون فعله راجحًا»[٥]. وذكر الإمام أبو شامة المقدسي

---

(١) "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، (١٠٩/١، وما بعدها) .

(٢) يراجع: " التلخيص في أصول الفقه"، (٤١٥/١) .

(٣) يراجع: "المستصفى من علم الأصول"، (٢٢٨/٢) .

(٤) "أفعال الرسول"، للأشقر، (٣٢٢/١، وما بعدها بتصرف يسير) .

(٥) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، (٤٨٩/١) .

- رحمه الله تعالى - أنه: متردّد بين أن يكون مندوبـًا له، أو واجبـًا عليه وجوب الخصوصية؛ إذ لو كان واجبـًا مشتركـًا لوجب عليه أن يبلغه المكلّفين، فلما لم يفعل دلّ على أنه غير واجب عليهم، ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوبًا إليه، أو واجبًا عليه، غلب على الظن كونه مندوبًا، لغلبة المندوب في أفعاله ﷺ وقلة ما اختصّ به من الواجبات.

ويحمل على (الإباحة) في حقه ﷺ - فيما لم يظهر فيه قصد القربة -؛ إذ إنه لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج، فليس في أفعاله ﷺ ما يدل على أكثر من الإباحة، فيحمل عليها.

ومن حمله على الندب فقد وجَّهه توجيهًا غير سديد؛ فمثلًا الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - يقول معللًا قوله بالندب: «لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ، فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط الحق بين المقصر والغالي»[1]؛ فهل فعل المباح عبث حتى ينزه النبي ﷺ عنه؟ فهو بشر كالبشر يفعل ما أبيح له، وقد يكون في فعل المباح تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.

من أمثلة الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة:

فأما أفعال النبي ﷺ المجردة المجهولة الصفة والتي ظهر فيها قصد القربة؛ فمن أمثلتها ما يأتي:

- اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: فعَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ

(١) " إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، (١١٠/١)

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)]. فاستنتج أهل العلم من هذا وغيره أن الاعتكاف في العشر الأواخر مندوب[(٢)]، فقد فعله النبي ﷺ، ولم ينكر على من تركه، وواضح من هذا الفعل قصد النبي ﷺ القربة؛ لذا أنكر ابن العربي[(٣)] على من قال بجواز الاعتكاف.

● تقبيل الحجر الأسود: ففي "الصحيحين" عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٤)]. فالحديث يدل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، وقد استدل عمر على ذلك بفعل النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقد أراد عمر – ﷺ – بكلامه هذا: « بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها -وكان العهد قريبا بذلك-، فخاف عمر – ﷺ – أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به؛ فيشتبه عليه؛ فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ح رقم: (١٩٢٢)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح رقم: (١١٧٢) .

(٢) يراجع: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (٦٧/٨)، و" فتح الباري"، لابن حجر، (٢٧٢/٤) .

(٣) يراجع: " فتح الباري"، لابن حجر، (٢٧٢/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ح رقم: (١٥٢٠)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح رقم: (١٢٧٠) .

نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان »[(١)].

● زيارة القبور: ففي "صحيح" الإمام مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»[(٢)]. ففعل النبي ﷺ هذا يدل على: استحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم[(٣)].

فهذه الأفعال وغيرها من أفعال الرسول ﷺ المجردة مثل: سجود التلاوة، وقيام شهر رمضان، والاغتسال لدخول مكة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر...الخ؛ هي أفعال مجهولة الصفة؛ لكن ظهر فيها قصد القربة.

أمثلة الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة: وأما أفعال النبي ﷺ المجردة المجهولة الصفة والتي لم يظهر فيها قصد القربة؛ فمن أمثلتها ما يلي:

● لبس خاتم الفضة: ففي "الصحيحين" عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[(٤)]. يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «وقد أجمع

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (١٦/٩) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ح رقم: (٩٧٤) .

(٣) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (٤١/٧) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح رقم: (٥٥٢٧)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح رقم: (٢٠٩٠) .

المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود»[(١)].

● التقبيل للصائم: ففي "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[(٢)]. ففعل النبي ﷺ هذا يدل على إباحة القبلة للصائم؛ وهذا في حق من لم تتحرك شهوته أما من تتحرك شهوته ولم يستطع ضبط نفسه؛ فهي محظورة عليه سدًا للذريعة المؤدية إلى إفساد الصيام؛ وقد قال بإباحتها مطلقًا جماعة من الصحابة والتابعين، وأحمد وإسحاق، وقال بكراهتها مطلقًا: مالك، وفرق بعضهم بين الشيخ والشاب[(٣)].

● الرهن: ففي "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-،: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[(٤)]. ففعل النبي ﷺ هذا يدل على إباحة الرهن.

فهذه الأفعال وغيرها من أفعال الرسول ﷺ المجردة مثل: الإرداف على الدابة، والأكل

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (٦٧/١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ح رقم: (١٨٢٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح: (١١٠٦) .

(٣) يراجع: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (٩/١١) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة، ح رقم: (٢١٣٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ح رقم: (١٦٠٣) .

والنوم في حال الجنابة، وتأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر في حال صومه، وغسل رأسه وهو محرم، وصلاته النافلة على الدابة حيث توجهت، وحمل الأطفال في الصلاة، ووقوفه على جذع شجرة وهو يخطب، ثم وقوفه على منبر من ثلاث درجات حينما صُنع له ...الخ؛ هي أفعال مجهولة الصفة؛ ولم يظهر فيها قصد القربة؛ والفعل إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا؛ والأصل عدم الوجوب لعدم الدليل، وعدم الندب عند عدم القرينة؛ ومن ثم فغاية ما يقال فيها أنها على الإباحة ولا يستدل بها بالنظر إلى ذاتها على أكثر من ذلك؛ لأن الإباحة هي المتيقنة.

الفصل الثاني
أثر أفعال ﷺ في وسائل الدعوة

يشتمل على:

المبحث الأول
التصنيف الصحيح للوسائل ووضعها في نطاقها الصحيح.

ثمة سؤال بعد العرض السابق لأفعال الرسول ﷺ – في الفصل الأول من هذا البحث –؛ وهو: ما تصنيف الوسائل الدعوية التي استخدمها النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى؟ بمعنى: تحت أي قسم من أقسام أفعال الرسول ﷺ تدخل الوسائل التي توسل بها لتحقيق مقصد الدعوة الإسلامية؟

هل تدخل الوسائل الدعوية التي استعملها النبي ﷺ تحت قسم الأفعال الجبلية؟ أو هل تدخل هذه الوسائل تحت قسم الأفعال العادية؟ فيكون حكمها الإباحة؛ أو هل تدخل تحت الأفعال الخاصة به؟ فتأخذ حكمًا معينًا من الأحكام التي تدل عليها خصائصه ﷺ –مما سبق بيانه–، أو هل تدخل تحت قسم الأفعال البيانية؟ فتأخذ حكم المبين، أو هل تدخل تحت قسم الفعل المجرد؟ فتدل على الندب إن ظهر فيها قصد القربة، أو تدل على الإباحة إن لم يظهر فيها قصد القربة على الترجيح الذي سبق بيانه؛ الحق أن هذا الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل على النحو التالي:

فالذي يتضح – مما سبق عرضه – في أفعال الرسول ﷺ أن هناك من وسائل الدعوة التي استخدمها النبي ﷺ ما هو تعبدي – وهو قليل –؛ ومن ثم يدرج تحت الفعل البياني، فمثلًا وسيلة (القول) والتي تتجلى في عدة أساليب؛ منها أسلوب الخطابة، ومن الخطابة: خطبة الجمعة، وقد استعملها النبي ﷺ في تحقيق مقصد الدعوة إلى الله تعالى، فهنا يقال عنها: إنها أمر تعبدي، وهي واجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يتركها مرة واحدة، وهي مع صلاة الجمعة بيان

لمجمل واجب في القرآن الكريم، وهي آية الأمر بالسعي إلى الجمعة، وتحريم الاشتغال عنه بالعمل؛ في سورة الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، آية: ٩] . وحكم البيان حكم المبين، فيتضح أنها واجبة؛ لأنها بيان لواجب.

وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، فقد ذهبوا إلى وجوب خطبة الجمعة؛ وأنها شرط لصحة الصلاة؛ قال الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) - رحمه الله-: «خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلا بها، فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري؛ فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة، لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها. وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده»[(١)]. وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) - رحمه الله - معلقًا على آية سورة الجمعة: «والذكر ها هنا: الصلاة، والخطبة، بإجماع؛ فأبان رسول الله ﷺ الجمعة بفعله: كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي، ولم يصلها قط إلا بخطبة؛ فكان بيانه ذلك فرضا، كسائر بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها، وسجودها، وأوقاتها، ... وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب»[(٢)].

وقال ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) - رحمه الله -: «والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعًا»[(٣)] . فهذا الأسلوب الذي يندرج تحت وسيلة

---

(١) "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني-"، (٤٣٢/٢) .

(٢) "الاستذكار"، (٦٠/٢) .

(٣) " الإقناع في مسائل الإجماع"، (١٦٣/١) .

القول استعمله النبي ﷺ، وهو أمر تعبدي، وحكمه الوجوب، فهذا هو الذي يمكن أن يطلق عليه (توقيفي)، لكن هذا الصنف من الوسائل قليل جدًا، وأغلب الوسائل الدعوية التي استعملها النبي ﷺ عند التحقيق والتدقيق يتضح أنها تدخل تحت قسم الفعل المجرد؛ فتدل على الندب إن ظهر فيها قصد القربة، وتدل على الإباحة إن لم يظهر فيها قصد القربة؛ ولذا فإن وسائل الدعوة التي هي من هذا الصنف (اجتهادية).

وهذه الجزئية بالعرض الذي عرضته ربما لم يفهمها حق فهمها من ذهب إلى أن وسائل الدعوة توقيفية، ومما يدل على ذلك: أنهم يقولون: إن الوسائل الدعوية تعبدية، فلم يفرقوا بين الوسائل التي هي من جنس العبادات وبين الوسائل التي هي من جنس العادات والمعاملات.

فمثلًا من أقوال الاتجاه القائل بتوقيفية الوسائل: «والوسائل للدعوة هي في عصرنا وفيما قبله وبعده؛ لابد أن تكون هي الدعوة التي بعث بها النبي ﷺ وبلغ بها (الغاية)، ولا تختلف في عصرنا مثلًا إلا في جوانب منها مرتبطة بأصولها التوقيفية... أما وسيلة محدثة يتعبد بها فلا»[1]؛ فهذا لا يصح بهذا الإطلاق؛ إنما يصح إذا كان في وسيلة من جنس العبادات، أما الوسائل التي هي من جنس العادات والمعاملات - وهي المقصودة غالبًا عند الإطلاق -؛ فهي تثبت بالأدلة العامة والقواعد العامة، كما تثبت بالأدلة الخاصة، وسوف أعود إلى هذه الجزئية مرة ثانية في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى -. وقد ثبت أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، كما ثبت أيضًا: أن الأصل في العادات الإباحة

(١) "حكم الانتماء"، ص١٢٧.

حتى يرد الدليل بخلاف ذلك؛ وقد فصل ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى[1].

وإذا ثبت هذا فإن وسائل الدعوة: كالكتابة، والإذاعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وإقامة المخيمات، والمسرح، والتمثيل الهادف، ونحو ذلك؛ هي من باب الوسائل العادية؛ أي التي ترجع إلى باب العادات والمعاملات، وليست في ذاتها من باب العبادات.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله-: "والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يَعُدْ على الأصل بالإبطال، كمسألة المصحف؛ ولذلك أجمع عليه السلف الصالح"[2].

والإمام الشاطبي - رحمه الله - يرى أن ضابط العادات هو: ما عقل معناه على جهة التفصيل؛ فهذا تصريح منه بأن وسائل التبليغ من أمور العادات، وليست من التعبدات؛ ومن ثم يرى أنها غير توقيفية. قال - رحمه الله-: «أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين: أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات . والثاني: أن تكون من قبيل العادات»[3] . وقال - رحمه الله-: «ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي»[4]. ومن ثم فإن التصنيف الصحيح للوسائل في ضوء تصنيف أفعال النبي ﷺ سيترتب عليه استنباطًا صحيحًا لحكم هذه الوسائل، وتوضع الأمور في نطاقها الصحيح.

---

(١) "مجموع الفتاوى"، (١٦/٢٩، وما بعدها) .

(٢) " الاعتصام"، (١٨٦/١) .

(٣) "السابق"، (٣٧٤/١) .

(٤) "السابق"، (٧٩/٢) .

المبحث الثاني
تضييق دائرة الخلاف في قضية وسائل الدعوة

من الآثار التي تنتج عن الفقه الصحيح لأفعال الرسول ﷺ تضييق دائرة الخلاف القائم حول قضية وسائل الدعوة الإسلامية بين القائلين بتوقيفية وسائل الدعوة الإسلامية، وبين القائلين بأنها اجتهادية؛ إذ السبب في كمٍّ كبير من هذا الخلاف والجدل: أن قدرًا كبيرًا من هذا الخلاف هو راجع في الحقيقة إلى اختلاف لفظي واصطلاحي؛ ومن ثم فإن قدرًا كبيرًا من هذا الخلاف يمكن أن يؤول إلى وفاق وائتلاف -بعد استقراء أفعال الرسول ﷺ التي يستند إليها كل فريق فيما ذهب إليه في هذه القضية؛ وذلك انطلاقًا مما يطلق عليه علماء الأصول: "تحرير محل النزاع"، وفي ذلك يقول أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - (ت: ٤٥٦هـ): «والأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال»[(١)]؛ ومن ثم يمكن إخراج جانب كبير من دائرة هذا الجدل، وهو: «أن لفظ الوسائل يطلق أحيانًا إطلاقًا عامًا، يشمل الوسائل العبادية والوسائل العادية، كما يطلق أحيانًا إطلاقًا خاصًا، ويراد به خصوص الوسائل العادية، سواء كانت معنوية أو مادية، وهو المراد غالبًا عند إطلاق لفظ الوسائل.

ولفظ "التوقيفية" قد يراد به توقيف الشرع لنا على الحكم بإقامة الدليل مطلقًا؛ سواء كان الدليل نصًا خاصًا أو نصًا عامًا، أو قاعدة شرعية عامة تحتاج إلى الاجتهاد في تطبيقها على الوسائل. وقد يراد به التوقف عن الفعل حتى يرد النص الخاص الذي يدل على جوازه، ولا

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم، (٥٦٤/٨) .

مدخل للقياس والاجتهاد في ذلك. ومع هذا التفاوت في المراد والمعنى المقصود لا يصح إطلاق الحكم بأنه توقيفي دون بيان.

فإن كان مراد القائل بأن وسائل الدعوة توقيفية: أن حكم الوسائل إنما يؤخذ من جهة الشرع، ولا مدخل للعقل وللرأي المجرد في حكمها؛ فهذا حق؛ لأن الحكم والتشريع حق خالص لله وحده.. وإن كان المراد أن الداعية لا يجوز له مباشرة وسيلة دعوية حتى يعرف حكمها الشرعي المأخوذ من النصوص الخاصة أو من النصوص العامة أو من القواعد الشرعية العامة، فهذا حق أيضًا.. وإن كان المراد أن وسائل الدعوة لابد أن تكون منضبطة بضوابط الشرع. فهذا حق أيضًا، وهو ما سماه الدكتور/ البيانوني "بخصيصة الشرعية"، وحمل عليه قول المخالفين: "وسائل الدعوة توقيفية".

فإن كان المراد بالتوقيفية في مسألة وسائل الدعوة أحد هذه المعاني فهو حق... ولكن لا يصح إطلاق هذه العبارة مع وجود الاحتمال، وأما إذا كان المراد أن وسائل الدعوة لا تكون شرعية إلا إذا مارسه النبي ﷺ أو دل عليها دليل خاص؛ فهذا لا يصح على عمومه»[1]، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

وأنقل هنا فتوى لعالم جليل مجتهد لم يتوقف عند ظاهر النصوص القولية وأحداث النبي ﷺ الفعلية ويتمسك بها على حساب روحها ومقاصدها؛ فقد سئل الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: «هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر - علمًا بأن النبي ﷺ لم يعمل بها؟

---

(١) "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية"، ص٣١٩، وما بعدها.

فأجاب: (لا ريب أن كل أمر مُهم عمومي، يُرَاد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود؛ فتارة ينادي فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القولي. وتارة يعبر عنه بأصوات عالية -كالرمي ونحوه - مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة. ولم يزل الناس على هذا يُعَبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، وعلى هذا المعنى مُجْتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدَّد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها، أسرعوا إليها. وقد أقَرَّهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحيانًا، ويجزيه أحيانًا، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة. فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وَصَل، ولا ينفي حقًّا وصدقًا بأي وسيلة ودلالة اتصال، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة، فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيرًا من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع؛ فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس.

فإذا فهمت هذا الأصل، فقد عُلِم وتَقَرر: أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي. فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة، ومن حضرها. وأما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالةٍ يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع

ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة... يؤيد هذا: أن من قواعد الشريعة، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويبثوها بينهم، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ليصوموا، ويفطروا، ويصلوا ويقيموا الأمور الشرعية.

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها... ويَدُلُّ على هذا: أنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة. والتبليغ أنواع متعددة: فتارةً تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة، وتارة تبليغ معانيها، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعًا: لِيَصِل علمها إلى الناس، فيتمكنون من العمل بما شَرَعَهُ الله. والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع... وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل، كان أولى من غيره وكان داخلا في تبليغ الأحكام الشرعية. فدخل في هذا: تبليغهم بجميع المقربات. وبذلك يعلم حكمِ إيصال أصوات المبُلِّغين عن الشارع من الخُطَباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموُصلة للأصوات إلى مَسَامع الخلق؛ وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها.

ومما يؤيد ذلك، ويوضحه: أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها

على بلوغ الخبر، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأَحْسَن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات، وتوقي المحرمات، ولا يشك أحد أن إِشاعة الأحكام وتعميمها إِذا ثبتت بالأصوات والرمي، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارا مما يدخل في هذا الأصل الكبير»[1].

إذن فتبليغ الدعوة الإسلامية لا يتوقف على وسيلة معينة، بل إن التبليغ يتحقق بكل وسيلة تؤدي الغرض المطلوب - وخاصة إذا كانت هذه الوسيلة أسرع وأشمل - حتى وإن لم يفعلها الرسول ﷺ.

ولابد من التفريق بين أمرين في قضية الوسائل الدعوية التي يستعملها الرسول ﷺ:

الأول: أن الداعية الذي يستعمل وسيلة مستحدثة لم يستعملها النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى، ويعتقد أن هذه الوسيلة هي في حد ذاتها عبادة وقربة وطاعة يثاب عليها من الله - جل وعلا - كالصلاة وقراءة القرآن والزكاة ونحو ذلك؛ قد وقع في المحظور؛ لأن ذلك ليس من العبادات التي شرعها الله للتقرب بها؛ ومن ثم فقد شرع في دين الله مالم يأذن به الله.

هذا الأمر هو الذي يتوجه إنكار أهل العلم قديمًا وحديثًا إليه

الثاني: أن الداعية الذي يستعمل وسيلة عادية مستحدثة لم يستعملها الرسول ﷺ؛ لكنه يستعملها بغرض التوصل إلى مقصد الدعوة؛ ولا يعتقد حين يستعملها أنها من العبادات في ذاتها كالصيام والحج ونحو ذلك؛ فهذا توسل صحيح؛ بل هو مطلوب ما دام منضبطًا بالضوابط الشرعية، ويحقق مصلحة الدعوة، ويثاب الداعية على ذلك.

فاستعمال الداعية للوسائل الدعوية العادية التي لم يستعملها النبي ﷺ مع قصد التعبد

---

(١) "الفتاوى السعدية"، ص١٧٨، وما بعدها.

بالمعنى الثاني فعل صحيح[1]؛ وبهذا تضيق دائرة الخلاف الواقع في قضية وسائل الدعوة الإسلامية.

كذلك مما يضيق دائرة الخلاف بين الفريقين في قضية وسائل الدعوة من خلال الفقه الصحيح لأفعال الرسول ﷺ أن مطلق الوسائل بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل معتبرة شرعًا: وهي الأسباب التي شرعت في القرآن الكريم أو السنة النبوية على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

القسم الثاني: وسائل ملغاة: وهي الأسباب التي ألغاها الشرع ولم يعتبرها.

يقول الإمام الشاطبي في بيان هذين القسمين: «فإذن: لا سبب مشروعًا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع.

وأيضًا؛ فلا سبب ممنوعًا إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعًا، وما منع لأجله إن كان ممنوعًا.

وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناول القتال، والحدود

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية؛ يراجع: "مقاصدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين"، ص٤٨٩.

وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك»[(١)].

والإمام الشاطبي – رحمه الله – في كلامه هذا قد بين القسمين؛ ومثَّل للقسم الأول، ويمكن التمثيل للقسم الثاني بحدث تاريخي يتبين منه المراد؛ وهو: أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالربضي صاحب الأندلس، قد جامع جارية له في نهار رمضان، وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق مُطَبِّقًا بذلك حديث الأعرابي – الذي سأذكره لاحقًا–، ولكن جاء الفقيه: يحيي بن يحيي الليثي المالكي (ت: ٢٣٤هـ)؛ فأفتى بأن عليه صوم ستين يومًا كفارة له، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد مرة؛ نظرًا لكثرة ماله؛ لذا نوجب عليه الصيام زجرًا له[(٢)]، وظن الإمام يحيي بن يحيي أن في ذلك وسيلة لمصلحة؛ ولكنها وسيلة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي؛ وهو: حديث الأعرابي الذي أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ. قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا ». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(٣)]. وقد قام علماء الأصول بتخطئة الإمام يحيي بن يحيي الليثي،

---

(١) "الموافقات"، (٢٣٨/١، وما بعدها) .

(٢) يراجع: "وفيات الأعيان"، (١٤٥/٦)، و"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (١٠/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى =

وردوا فتواه ولم يقبلوها؛ وذلك لأنه قدم وسيلة ملغاة في الشرع على النص؛ فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: « فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها؛ بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء؛ لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»[(١)]. وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى - رحمه الله -، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفا للإجماع»[(٢)].

القسم الثالث: وسائل مسكوت عنها: وهي الوسائل المرسلة؛ يعني المطلقة؛ التي لم يعتبرها الشرع ولم يلغها؛ وهذا القسم هو المقصود هنا بالبحث.

وأمثلة ذلك كثيرة؛ والصحابة والتابعون وتابعوهم وعلماء الأمة -على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم - ﷺ أجمعين - كانوا يتوسلون بوسائل لم يفعلها النبي ﷺ؛ لأنهم يعلمون جيدًا أن النبي ﷺ لم يقصد الوسيلة لذاتها، وإنما توسل بالمتاح في زمنه وإمكانياته للتوصل إلى تحقيق المصلحة؛ لذا لما رأى الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن بعض ما توسل به النبي ﷺ لا يحقق المصلحة في زمانهم بالقدر الذي تحققه مصلحة أخرى، وبإمكانيات أفضل تركوا ما فعله النبي ﷺ؛ وأخذوا بالوسيلة المتاحة في زمانهم؛ لأنها أفضل وأسرع في تحقيق المصلحة؛ ومن تتبع ذلك في مظانه خرج بقدر هائل من الأمثلة؛ وبهذا تضيق دائرة الخلاف أكثر وأكثر.

=

يستطيع، ح رقم: (١١١١) .

(١) "المستصفى"، (٣٧٨/١) .

(٢) "الاعتصام"، (١١٤/٢) .

المبحث الثالث

ضبط فكر وأداء الدعاة إلى الله تعالى في قضية الوسائل الدعوية

من الآثار التي تنتج عن دراسة أفعال الرسول ﷺ دراسة متقنة: ضبط الفكر والأداء لدى الدعاة إلى الله تعالى في قضية وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية؛ ومن ثم يستثمرون كل وسيلة متاحة منضبطة بالضوابط الشرعية لتحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية.

وفي هذا المبحث أسلط الضوء على متعلقات الفعل النبوي إجمالًا، ثم أفصل القول في بعضها؛ وكيف يستفيد منها الداعية في ضبط فكره وأدائه إزاء هذه القضية وغيرها من القضايا التي تتعلق بالدعوة.

حين يحدث النبي ﷺ فعلًا من الأفعال فإنه (الفعل) لا يقع إلا مع التلبس بعدة أمور مختلفة، هذه الأمور يُطلق عليها: متعلقات الفعل النبوي، وهذه المتعلقات هي: سبب الفعل، والفاعل وجهاته، والمفعول به وجهاته، ومكان الفعل وزمانه، وهيئة الفعل، ودلالة الاقتران، الأدوات والعناصر المادية، والعدد والمقدار.

فالفعل يقع لسبب معين، ويقع من فاعله، وقد يتعدى إلى مفعول، ولا بدّ أنه واقع في زمان معين، ومكان معين، وعلى هيئة معينة، وقد تستعمل فيه آلة وعناصر مادية معينة، وقد يقارنه أمور تقع معه، وقد يقع الفعل مرة أو مرات معلومة أو مجهولة.

والمقصد من دراسة أفعال الرسول ﷺ هو استنباط حكم الفعل في حقه ﷺ وحقنا؛ وذلك يقتضي أن نفعل مثل ما فعل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة -على ما قد وضح مما سبق عرضه-؛ ومن ثم ننزل الأحكام المستنبطة على مسألة وسائل الدعوة تنزيلًا سليمًا.

فهل معنى ذلك أن التأسي به ﷺ - خاصة في قضية وسائل الدعوة - يقتضي مماثلة فعلنا لفعله ﷺ في هذه المتعلقات؟ والجواب عن ذلك على النحو التالي:

حتى تتحقق مماثلة فعلنا لفعله ﷺ لابد من الاتفاق في أصل الفعل؛ وما عدا ذلك فإن

المماثلة تكون فيما كان من المتعلقات - التي سبق ذكرها - غرضًا شرعيًا عندما فعل النبي ﷺ ذلك الفعل؛ والمقصود بالغرض هنا: قصد التعلّق من حيث الموافقة للشريعة، لا قصد المتعلق لذاته، أو لمصلحة عارضة.

مثال ذلك:

أولًا: ما قصده النبي ﷺ قصدًا شرعيًا مثل: الصلاة عند المقام: إذ لما انتهى النبي ﷺ من الطواف بالبيت الحرام في حجته توجه إلى مقام إبراهيم - عليه السلام -، فقرأ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٥] . ثم صلى خلفه ركعتين... فهنا قصد النبي ﷺ بقعة معينة من المسجد، وقصد الصلاة فيها؛ وواضح أنه قَصدَها لإرادة موافقة الشرع بتخصيصها؛ ومن ثم يتبين أن تخصيصها مطلوب في حقنا شرعًا؛ فيندب لنا ذلك.

ثانيًا: ما قصده النبي ﷺ قصدًا عاديًا؛ مثل لو قصد النبي ﷺ بقعة معينة وقصد الصلاة فيها، ولكن هذا القصد لم يكن لغرض شرعي، وإنما كان لغرض عادي؛ كأن تكون هذه البقعة هي الأقرب إليه من غيرها، أو لأنّ فيها ظلاً يستظل به من الشمس مثلاً...الخ؛ ففعله هذا لا يدل على استحباب أو وجوب قصد هذه البقعة ولا استحباب الصلاة فيها.

فكل ما عرفناه أنه غرض في الفعل اعتبرناه في الاقتداء، فالمماثلة تكون بمشاركة فعلنا لفعله ﷺ في: الصفة والغرض، والنية؛ وإذا توصَّلنا إلى أن شيئًا منها ليس مقصودًا فلا يدخل في التأسّي، وما أُشكل علينا فلم نعلم أهو غرض شرعي أو لا؟ فهو موضع إشكال.

مثال ذلك: إذا فعل النبي ﷺ الفعل في زمان ومكان، وعلمنا أن في ذلك غرضًا، مثل صلاة الجمعة، وصوم رمضان، والوقوف بعرفة (فإننا لا نكون متأسِّين به إذا فعلناه في غير الزمان والمكان)، وإن لم نعلم أن فيه غرضًا، مثل أن ينقل أنه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب

مسجده، فإن التأسّي يحصل بالصدقة، وإن تصدق بشماله، في غير باب مسجده، وغير وقت الظهر[1].

ومن ثم لابد من فقه شامل لأفعال النبي ﷺ التي تعتبر وسائل للدعوة الإسلامية؛ وهذا الفقه يشمل معرفة القواعد الضابطة التي وضعها علماء الشريعة والأمناء عليها لأفعال النبي ﷺ؛ ففيها عصمة من الزلل والوقوع في الخطأ، والاستدلال الجزئي العشوائي الذي يأخذ بالمتشابه ويترك المحكم، والمجمل بغض الطرف عما يوضح إجماله، ويستدل بالمطلق ويغفل عما يقيده، ولا يفهم العام في ضوء ما يخصصه؛ ومن ثم ينظر إلى النص مقطوعًا عن نظائره وما يؤيده أو يعارضه، بعيدًا عن القواعد والضوابط التي يفهم من خلالها.

وأفعال النبي ﷺ التي استخدمها كوسائل للدعوة قد يكون استخدامه لها في الأغلب لأنها في زمنه وظروف بيئته هي الوسائل المتاحة والطبيعية التي تحقق مقاصد دعوته؛ فصارت مستحبة أو واجبة على هذا الأساس.

ومن ثم يتحقق الاقتداء به بمماثلته في صورة الفعل وحكمه وسببه والمقصد منه؛ ويتخرج من المجموع حقيقة الائتساء به[2].

وحتى يستبين الأمر أكثر، ويتجلى بصورة أوضح؛ أبين بعض متعلقات الفعل النبوي؛ ليتضح أثرها الصحيح في قضية وسائل الدعوة الإسلامية:

أولًا: سبب الفعل: المراد بالسبب هنا: هو ما يعبر عنه الأصوليون في مبحث القياس

---

(١) يراجع: "المعتمد"، لأبي الحسين البصري، (٣٤٤/١)، و" أفعال الرسول"، للأشقر، (٤٠٩/١، وما بعدها) .

(٢) يراجع: محاضرة مفرغة بعنوان: "وسائل الدعوة بين التوقيف والاجتهاد"، حامد عبد الله العلي، ص١٠، وما بعدها.

بالعلة أي أنه مرادف للعلة-؛ ومن ثم فإن التعريف المناسب للسبب هنا هو: «ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه مُعَرِّفٌ للحكم أو غير مُعَرِّفٌ له أو مؤثر في حصوله أو باعث عليه»[1] . وبناء على ذلك: فإن النبي ﷺ إذا فعل فعلًا ما لسبب ما؛ فإن الاقتداء به يتطلب أن يوجد هذا السبب كذلك في حقنا، وإلا فلا اقتداء.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا وله علاقة بمسألة وسائل الدعوة الإسلامية: أن بعض أئمة المساجد يريدون التأسي بما كان يفعله النبي ﷺ من تأخير لصلاة العشاء أحيانًا، ويتوسلون لفعل ذلك بإطالة الوقت بين الأذان والإقامة بصورة فيها مبالغة، وربما شق ذلك على بعض المصلين، ومن ثم ربما أحدث ذلك بلبلة في المسجد - خاصة من كبار السن، وأصحاب الأعذار-، وقد يتهم إمام من هؤلاء من يعترض عليه في ذلك بمعاداة السنة! وقد غاب عن هؤلاء أن النبي ﷺ لما كان يؤخر العشاء في بعض الأحيان كان يؤخرها لسبب معين وهو تباطؤ المصلين عن المجيء؛ وهذا بنص ما ورد في "الصحيحين" عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في ميعاد صلاة العشاء: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي... العِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ...»[2]، وفي لفظ في "صحيح البخاري": «إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ»[3]؛ فعرف من هذا أن السبب في تأخير صلاة العشاء هو

---

(١) "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (١٣٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح رقم: (٥٣٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، ح رقم: (٦٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ح رقم: (٥٤٠) .

تباطؤ المأمومين عن المجيء، والسبب في تعجيله هو اجتماع المصلين في وقت مبكر، وفي ذلك دلالة على أن فعل النبي ﷺ إذا فعله لسبب، ثم زال السبب، فإنه لا يُتأسى به إلا بدليل يدل على ذلك.

أيضًا من الأمثلة المتعلقة بقضية وسائل الدعوة الإسلامية: استعمال النبي ﷺ لأسلوب الهجرة لتكوين المجتمع الإسلامي النواة في بيئة أصلح، ثم إقامة الدولة؛ إذ الدعوة الإسلامية هي الأصل، والسلطان حارس لهذا الأصل، فمن أجل الدعوة حرص النبي ﷺ على إقامة الدولة؛ لأن إقامتها من ضرورات إقامة الدين، فهي حارسة له وحامية لمبادئه، وهذا على عكس النظام العلماني الذي يرى أن الدولة هي الأصل، والدعوة وسيلة لها.

وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله-: «الملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع»(١).

وهجرة النبي ﷺ حدث من أجلِّ أحداث الإسلام، فقد كان قرارًا خطيرًا له ما بعده، واستعمال النبي ﷺ للهجرة كان وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الدعوة الإسلامية؛ وقد ظن أتباع بعض الجماعات في عصرنا (جماعة المسلمين - كما يسمون أنفسهم -)، وهم من يطلق عليهم إعلاميًا (جماعة التكفير والهجرة) أن فعل النبي ﷺ هذا من الأفعال التي يجب أن يتبع فيه النبي ﷺ على كل حال فأسسوا منهجهم الدعوي على هذا الأساس؛ بمعنى أنهم يجب أن يهاجروا من المجتمع الجاهلي - على حد زعمهم-، فهم ينظرون إلى المجتمعات الحالية كلها على أنها مجتمعات جاهلية، ومن ثم وجب عليهم العزلة عنها عزلة مكانية وعزلة شعورية؛ ليعيشوا في بيئة يتحقق فيها الإسلام كما عاش الرسول ﷺ وأصحابه في الفترة

(١) "إحياء علوم الدين"، (١٧/١).

المكية؛ ثم تكوين المجتمع النواة في بيئة أصلح! ، ثم الانقضاض على المجتمع الجاهلي الذي هاجروا منه، واعتمدوا هذه الفكرة، وأرادوا تقييد غيرهم من العاملين في الميدان الدعوي باعتمادها.

وهذا من قلة الفقه؛ فإن هذا الحدث العظيم والفعل الجليل لم يلجأ إليه النبي ﷺ إلا لما اضطر إليه اضطرارًا، وحُمل عليه حملًا، فقد كانت هناك أسباب قوية هي التي ألجأت النبي ﷺ إلى اتخاذ قرار الهجرة، ولولا وقوع هذه الأسباب ما كان النبي ﷺ ليسلك سبيل الهجرة؛ لكنه أرغم على ذلك، فلقد أغلق المشركون في مكة وغيرها - كالطائف - جميع الأبواب في وجه النبي ﷺ ودعوته؛ وأصبح النبي ﷺ غير قادر على تبليغ دعوته في هذه البيئة.

فالنبي ﷺ لو لم يضطر إلى الهجرة ما هاجر وترك وطنه وأحب بلاد الله إلى قلبه، ولولا أن ثمة أسباب قوية ألجأته إلى ذلك ما سلك هذه الوسيلة.

إذن: فالتأسي به ﷺ في ذلك يتطلب أن توجد الأسباب التي ألجأته إلى ذلك في حقنا، وإذا لم توجد هذه الأسباب فلا اقتداء مالم يقم مقتضاها.

ثانيًا: الفَاعِل وَجهَاته: أرسل الله تعالى نبيه المصطفى ﷺ لتبليغ رسالته للناس، وليكون أسوة لأمته، فأخذت دعوة الإسلام عقله وفكره وروحه بل ودمه، وقد عاش النبي ﷺ في بيئة اجتماعية كان فردًا من أفرادها، وشاء الله وقدر أن يقوم النبي ﷺ بأدوار مختلفة في هذه البيئة؛ فكان قدوة في كل دور قام به لمن أتى من بعده وقام بالدور نفسه.

فهو رسول من قبل الله تعالى يبلغ رسالة ربه لأمته، وهو قائد سياسي محنك، ليس بالخب ولا الخب يخدعه، أقام أمة ودولة عظيمة من فتات متناثر، في فترة قصيرة جدًا، فكان رئيسًا للدولة، ومتوليًا للسلطات، ومحتسبًا، قاضيًا، ومفتيًا، وإمامًا للناس في الصلاة، وهو رجل حرب من طراز أوحد، يقود جيشه الذي أعده إعدادًا مبهرًا، ويكون في مقدمة الصفوف ويضع الخطط المبهرة، وهو في الخصومة عادل مقسط، وهو عبد لله خاشع قانت قام بواجب

العبودية والطاعة لربه خير قيام، وهو قائد أسرة كبيرة قام بواجب النصح والتربية والنفقة على أعلى مستوى فكان رحيمًا قريبًا من القلوب، وهو جواد كريم يجود بالغالي والنفيس، وينفق إنفاق من لا يخاف الفاقة، ويجود بوقته وفكره ونصحه وشعوره ليسعد الآخرين؛ ومن ثم فإن الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – يكون صحيحًا إذا ساواه من أراد الاقتداء به في الجهة التي صدر عنها فعله ﷺ، فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه إمامًا في الصلاة، وواعظًا وخطيبًا ...إلخ؛ يقتدي به فيه الأئمة والدعاة والوعاظ من بعده، وهكذا؛ والداعية الفقيه هو الذي يعين الصفة التي عنها صدر منه ﷺ قول أو فعل؛ وصاحب الفضل والسبق في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – رحمه الله – في كتابه: " أنوار البروق في أنواء الفروق "، فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى –وهي التبليغ–، وقاعدة تصرفه بالإمامة[1]. والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أمثلة كثيرة من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء، ويمكن أن ترد إلى هذا الأصل، وإن لم يعبروا عنها بمثل ما عبر به القرافي – رحمه الله –.

فالداعية إلى الله تعالى مُلزم أثناء تعامله مع تصرفات الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام – واستشهاده بها على قضية وسائل الدعوة أن يدقق النظر في كيفية ما يصدر عن النبي ﷺ، فيبحث ويدقق في أحوال النبي – عليه الصلاة والسلام – التي صدر عنها قوله أو فعله قبل إصدار اي حكم وتنزيله على هذه القضية وغيرها.

ومن ثم فإن ما يقوم به بعض من ينتسبون إلى الدعوة الإسلامية من البحث عن فعل من

---

(١) يراجع: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (٣٥٧/١، وما بعدها)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٣٠، وما بعدها.

أفعاله، يتعلق بقضية وسائل الدعوة، واستنباط حكم منه، ثم تنزيله على ظاهره على قضية وسائل الدعوة الإسلامية دون البحث فيه وفي سياقاته وارتباطاته، أمر غير صائب ويؤدي إلى إشكالات فكرية قد تجر إلى غير ما يراد.

فينبغي على الداعية استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرفات النبوية، وإلحاق كل تصرف من تصرفاته ﷺ إلى الجهة التي ينتمي إليها من جهات فعله، حتى يكون فهمه لأفعال النبي ﷺ فهماً سليماً، واقتداؤه به ﷺ في فعل من أفعاله اقتداءً صحيحًا؛ وتنزيله على قضية وسائل الدعوة الإسلامية تنزيلاً سليماً.

ثالثًا: الأدواتُ والعناصِر الماديّة: الأدواتُ والعناصِر الماديّة التي استخدمها النبي ﷺ واستعان بها في فعله، وكذلك في تبليغ الدعوة الإسلامية وتحقيق أهدافها؛ إنما استخدمها لأنها هي الأدوات المتاحة حينها، ومن ثم فإن الاقتداء به ﷺ لا يقتضي الاستعانة بنفس الأدوات والعناصر؛ فهذا مما لا يجب ولا يستحب، وإنما استعماله ﷺ لها لا يدل على أكثر من الجواز أو الإباحة.

مثال ذلك: أضرب لذلك مثالين يتعلقان بمسألة وسائل الدعوة الإسلامية، وهما:

المثال الأول: الاستعانة بمنبر (مكون من ثلاث درجات): يظن بعض أهل العلم والدعوة أن اتخاذ النبي ﷺ لمنبر (مكون من ثلاث درجات) هو أمر مقصود لذاته؛ وبذلك يستنبطون -خطأً - حكمًا لذلك باستحباب كون المنبر (مكونًا من ثلاث درجات) لا يزيد ولا يقل عن ذلك، وإذا زاد أو قلَّ فإنهم يعدّون ذلك بدعة؛ قال ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) - رحمه الله تعالى: «وقد عد طائفةٌ من العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره... وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جداً، إذا كانَ يضيق به

المسجد»[1].

إن الغرض أصلًا من المنبر هو أن يكون الإمام أعلى من المأمومين؛ فيظهر أمامهم؛ لمخاطبتهم ولتعليمهم، فالمشاهدة أبلغ في الوعظ والإعلام؛ وهذا يتحقق بأي شيء مرتفع من الأرض يحقق المقصد المذكور، ولا يشترط فيه عدد درجات معين؛ قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ه) – رحمه الله تعالى–: «فبهذا قلنا: لا بأس أن يخطب الامام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها»[2]. لذلك لما احتيج إلى زيادة عدد درجات المنبر للمصلحة، رفع مروان بن الحكم بأمر من معاوية بن أبي سفيان ﷺ –وكان مروان عامله على المدينة – منبر النبي ﷺ من المسجد ليرسله إليه، وصنع منبرًا آخر وزاد في عدد درجاته؛ قال ابن حجر –رحمه الله تعالى: « ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات، حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله... وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس»[3]؛ إذن لما اقتضت المصلحة زيادة عدد درجات المنبر زاده مروان تحقيقًا للمصلحة.

واتخاذ المنبر مستحب، وليس واجبًا، بمعنى أن خطبة الجمعة تصح من دونه أصلًا، فهو ليس شرطًا في الخطبة ولا في الجمعة؛ فقد جاء في شرح الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) – رحمه الله – على مختصر الخرقي (ت: ٣٣٤ هـ) – رحمه الله–: «وقول الخرقي: صعد الإمام على المنبر. فيه استحباب المنبر، ولا نزاع في ذلك»[4]، والنبي ﷺ في بداية الأمر كان يخطب في أصحابه – وهو قائم على قدميه، ويستند على جذع نخلة–، فلما كثر الناس بدا له أن يتخذ منبرًا يقف

---

(١) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٤٧١/٥) .

(٢) "الأم"، (١٩٩/١) .

(٣) "فتح الباري "، لابن حجر، (٣٩٩/٢) .

(٤) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (١٦٥/٢) .

ويجلس عليه أثناء الخطبة، فقد أخرج الدارمي وغيره عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ، خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ، لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]. ولو صنع هذا الصحابي للنبي ﷺ منبرًا أكبر من ذلك أو أصغر من ذلك؛ لقبله النبي ﷺ، ومن ثم فإن الحكم بالبدعة على من زاد في عدد درجات المنبر حكم في غاية الغرابة -خاصة إذا كان ذلك تحقيقًا للمصلحة-.

المثال الثاني: الاتكاء على قوس أو عصا أو سيف أثناء الخطبة:

كان النبي ﷺ ربما احتاج إلى أن يتكئ على شيء أثناء خطبة الجمعة لضعف أو ما شابه ذلك، وورد في ذلك حديث مختلف فيه، وهو عند أبي داود من حديث الْحَكَم بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيّ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا -أَوْ

(١) أخرجه الدارمي في "سننه"، مَا أُكْرِمَ النبي ﷺ من حنين المنبر، ح: (٤٢) وقال محققه: إسناده صحيح.

لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»[1]. ومن ثم اختلف أهل العلم في ذلك؛ فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الاتكاء على عصا أو ما شابه ذلك؛ قال الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ): «وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكئون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا»[2]، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله-: « وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء»[3] .وجاء في "كشاف القناع" على المذهب الحنبلي: «ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه»[4] . وذهب الحنفية - وإن خالف بعض فقهائهم - إلى القول بالكراهة، فقد جاء في "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": «ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف»[5]. والذي يتضح أن هذا الأمر لا يدل على أكثر من الإباحة، هذا على تقدير صحة ما ورد في ذلك، وقد يصل الأمر إلى الندب في حال احتياج الخطيب إلى ذلك إذا كان به ضعف؛ فيستحب أن يتكئ على شيء؛ «لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قَوْس، ح رقم: (١٠٩٦)، وحسن الإمام النووي –رحمه الله– إسناده في "المجموع".. يراجع: "المجموع شرح المهذب"، (٥٢٦/٤) .

(٢) "المدونة الكبرى"، (٢٣٢/١) .

(٣) "الأم"، (٢٣٨/١) .

(٤) " كشاف القناع عن متن الإقناع"، (٣٦/٢) .

(٥) "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، (١٤٨/١) .

حمل العصا»[1]، وغيرها.

أما حمل السيف وما في معناه فالذي يتضح أنه لا يجوز حمله على المنبر - خاصة في عصرنا (عصر العولمة) -؛ فإن ذلك ربما يكون سببًا في تشويه صورة الإسلام؛ إذ تصل من خلاله رسالة مفادها: أن الإسلام انتشر بالسيف، وأيضًا: يكون فرصة للمتربصين بالدعوة الإسلامية الدوائر الذين يريدون تشويه صورة الإسلام؛ وهذا ما ذهب إليه المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث يقول: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصًا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمِد على عصا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس»[2]. وبهذا يتضح خطأ ما فعله رئيس الشؤون الدينية التركية حينما صعد منبر مسجد آيا صوفيا في أول خطبة في يوليو عام ٢٠٢٠م. - بعد إغلاقه سنوات متطاولات - ممسكًا بالسيف تيمنًا بالسلطان: محمد الفاتح - رحمه الله تعالى - والله أعلم-.

---

(١) "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (٦٣/٥).

(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (٤٢٩/١).

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف الرحيب في مسألة أفعال الرسول ﷺ وأثرها قضية وسائل الدعوة؛ حان أوان قَيْد النتائج، ورَقْمِ الخلاصة، وتسجيل المقترحات:

أولًا: أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

١) أفعال الرسول ﷺ ليست قسمًا واحدًا، بل هي أقسام عدة، ومن ثم فإن لكل قسم منها حكمه المستقل.

٢) أفعال النبي ﷺ الجبلية أو الإنسانية، وكذلك أفعاله الجارية وفق عادات قومه وأعرافهم؛ هي أفعال لم تبن على الوحي؛ ومن ثم فحكمها الإباحة في حقه ﷺ وحقنا، ومنها: ما لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلق بها أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة – كأفعاله ﷺ التي تقع منه اضطرارًا دون قصد منه لإيقاعه مطلقًا–، وقد ينتقل فعله الجبلي أو العادي إلى فعل عبادي؛ إذا واظب عليه بهيئة مخصوصة ووجه معروف، أو حث عليه بقوله؛ ومن ثم يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة الاستحباب.

٣) أن من أفعال النبي ﷺ ما هو خاص به ﷺ لا شركة فيه، والأصل في أفعاله عدم الخصوصية، والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح الثبوت صريح الدلالة على الخصوصية.

٤) ظهر من الدراسة أن أفعاله البيانية حكمها حكم ما بينته، فهي تشريع لأمته؛ والقدوة حاصلة بأفعاله ﷺ من ناحية التبيين؛ والمقتدي به فيها هم العلماء والدعاة.

٥) بان من الدراسة أن الراجح في فعل النبي ﷺ المجرد الذي علمت صفته هو: مساواة فعلنا لفعله في الصورة والحكم؛ ففعله المجرد المعلوم الصفة هو تشريع لأمته، وأمته تساويه في الفعل، ويثبت حكم ما فعله مجردًا إذا علمت صفته في حق المكلفين من أمته.

٦) وبان أن فعل النبي ﷺ المجرد المجهول الصِّفة: لا يخلو أن يظهر فيه قصد القربة أو

لا يظهر فيه ذلك؛ والراجح فيه أنه يحمل على (الندب) في حقه ﷺ، - وذلك فيما ظهر فيه قصد القربة؛ ومن ثم فهو في حقنا مستحب، ويحمل على (الإباحة) في حقه ﷺ -فيما لم يظهر فيه قصد القربة-؛ ومن ثم فهو مباح في حقنا.

٧) وبان أن من وسائل الدعوة الإسلامية التي استعملها النبي ﷺ ما هو تعبدي (وهذا قليل جدًا)، ومن ثم فإن حكمها يأخذ حكم الفعل البياني، ومنها، (وهو الأغلب الكثير) ما يدخل تحت قسم الفعل المجرد؛ فتدل على الندب إن ظهر فيها قصد القربة، وتدل على الإباحة إن لم يظهر فيها قصد القربة؛ ولذا فإن وسائل الدعوة التي هي من هذا الصنف (اجتهادية) .

٩) كما ظهر من الدراسة: أن وسائل الدعوة تنقسم إلى: وسائل معتبرة شرعًا، ووسائل ملغاة، ووسائل مسكوت عنها: وهي الوسائل المرسلة؛ يعني المطلقة؛ التي لم يعتبرها الشرع ولم يلغها؛ وهذا القسم هو المقصود هنا بالبحث؛ ومن ثم فإن الفقه الصحيح لأفعال الرسول ﷺ يعمل على تضييق دائرة الخلاف في قضية وسائل الدعوة الإسلامية.

١٠) وأخيرًا أوضحت الدراسة أنه من الآثار التي تنتج عن دراسة أفعال الرسول ﷺ دراسة متقنة: ضبط الفكر والأداء لدى الدعاة إلى الله تعالى في قضية وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية؛ ومن ثم يستثمرون كل وسيلة متاحة منضبطة بالضوابط الشرعية لتحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية.

ثانيًا: أهم المقترحات:

١) أقترح على الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف عقد دورات وندوات ومؤتمرات علمية ملزمة للدعاة والأئمة والوعاظ في كيفية التعامل مع السنة النبوية؛ فقهًا وتنزيلًا، إيمانًا والتزامًا، عملًا وسلوكًا، دعوة وتعليمًا.

٢) تدريس علم أصول الفقه في كل سنوات الدراسة بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بجامعة الأزهر.

٣) استكتاب كبار العلماء والباحثين في مجال الدعوة الإسلامية وغيرها لتحرير بحوث معمقة تتناول دراسة مناهج الفهم للسنة النبوية؛ لاعتماد الصحيح منها، ورد الموهوم المغشوش.

٤) توجيه مزيد من البحوث في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية حول الموضوعات البينية - لزيادة ثروة الدعاة والدعوة العلمية والتطبيقية، وزيادة الوعي داخل الميدان الدعوي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

فهرس المراجع

- إثارات تجديدية في حقول الأصول، الشيخ /عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار التجديد، جدة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- إحياء علوم الدين"، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق أ / عبد الرحيم محمود، ط دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- أصول السرخسي"، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- أصول الفقه" الشيخ/ محمد أو زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- أفعال الرسول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا على الأحكام الشرْعية، محمد بن سليمان بن عبد الله

الأشقر العتيبي، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه"، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ.
- البرهان في أصول الفقه"، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التعريفات"، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة - بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

- التقرير والتحبير في شرح التحرير"، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٩م.
- التلخيص في أصول الفقه"، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - بالشراكة مع دار التجديد، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: د/ مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني-، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.
- الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، الدكتور/ عبد السلام برجس، دار المنهاج.
- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات"، بكر بن عبد الله أبو زيد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- الدعوة إلى الله تعالى .. خصائصها ومقوماتها ومناهجها .. دراسة مقارنة"، مطبعة حسان بالقاهرة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة

والعشرون، ١٤١٥ هـ.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٤ه -
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري" أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، وما بعدها، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول"، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
- الفتاوى، فضيلة الشيخ/ محمود شلتوت، ط: دار الشروق.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري"، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ط بيروت .
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.. دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية"، د/مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
- كنز الوصول الى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد

بريس - كراتشي.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- اللمعة في خصائص الجمعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى"، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) "، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- محاضرات في وسائل تبليغ الدعوة إلى الله تعالى"، ا.د/ أحمد إبراهيم عطية دهشان، ود/ ماهر محمد عطية، حسب النبي للطباعة.
- محاضرة مفرغة بعنوان: "وسائل الدعوة بين التوقيف والاجتهاد"، حامد عبد الله العلي، على برنامج المكتبة الشاملة.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، الحافظ أبو شامة المقدسي، د/محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الإصدار (١٥٧)، الطبعة

الأولى ١٤٣٢ هـ.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- مسند الدارمي المعروف ب - (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن

الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ه.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة

السادسة، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

- مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق:

د. إحسان عباس، الناشر دار صادر، ١٣٨٨ هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.
- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية:	١٤٨١
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	١٤٨٢
مقدمة	١٤٨٣
بواعث الكتابة في الموضوع:	١٤٨٤
السوابق البحثية والإضافة المعرفية المنشودة:	١٤٨٥
إشكال البحث:	١٤٨٦
المنهج العلمي المتبع في الدراسة:	١٤٨٦
خطوات العمل:	١٤٨٧
خطة البحث:	١٤٨٧
التمهيد	١٤٨٩
المبحث الأول التعريف بمصطلحات عنوان البحث	١٤٨٩
المبحث الثاني أين الخلل؟	١٤٩٦
الفصل الأول أفعال الرسول ﷺ تأصيلاً وبيانًا	١٤٩٩
مدخل:	١٤٩٩
المبحث الأول أفعال النبي ﷺ التي لم تُبنَ على الوحي	١٥٠١
المبحث الثاني أفعال النبي ﷺ التي بنيت على الوحي	١٥١٦
المبحث الثالث الفعل المجَرَّد	١٥٣١
الفصل الثاني أثر أفعال ﷺ في وسائل الدعوة	١٥٤٥

المبحث الأول التصنيف الصحيح للوسائل ووضعها في نطاقها الصحيح.....١٥٤٥
المبحث الثاني تضييق دائرة الخلاف في قضية وسائل الدعوة ١٥٤٩
المبحث الثالث ضبط فكر وأداء الدعاة إلى الله تعالى في قضية الوسائل الدعوية ١٥٥٧
خاتمة البحث ١٥٦٩
فهرس المراجع ١٥٧٢
فهرس الموضوعات ١٥٨٤